جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر

أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وأحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

Board Members' Remunerations in Joint Stock Companies: Jurisprudential and Legal Perspectives under Saudi Law

إعداد

د. تركي بن محمد اليحيى

(أستاذ مشارك) عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية

في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وأحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تركي بن محمد اليحيى

قسم السياسة الشرعية- الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.turkiyahya@gmail.com

ملخص البحث:

تعد شركة المساهمة من الأشكال القانونية المهمة للشركات الحديثة، ولأنها تركز على الجانب المالي ويلتزم المساهمون ألا يمارسوا أية أعمال إدارية مباشرة، ولكون الإدارة يجب أن تكون مقتصرةً على عدد محدود يمارس هذا الدور بالنيابة عن المساهمين، وإذ قرر النظام أن (لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها)، ولغير ذلك من الاعتبارات فإن لمجلس الإدارة أهميةً كبيرة في شركة المساهمة، وللموضوعات النظامية المتعلقة به أهميةً خاصة.

ومن أبرز الموضوعات القانونية الخاصة بمجلس الإدارة وشركات المساهمة هي (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)، وضوابطها وأحكامها وتكييفها الفقهي والنظامي، إذ تقتضي مصلحة المساهمين استقطاب أفضل الكفاءات ومنحهم المكافآت والمزايا المناسبة، ولذا خفف النظام الجديد عدداً من القيود المتعلقة بالاستقطاب والمكافآت، ومن ناحيةٍ أخرى فإنه لابد أن يكون هناك قيود وضوابط تتعلق بالمكافآت حتى لا تتضرر مصالح الشركة وأموال المساهمين، وهذا ما جعل النظام يتدخل بوضع عدد من الضوابط والأحكام التي تقيّد احتمالات الاستغلال والإضرار بالشركة وتعارض المصالح، وقرر عدداً من الإجراءات التي تضمن الشفافية والحوكمة والإفصاح، وأن تكون جميع المكافآت والمزايا معلومة لجميع المساهمين، ومحل رقابتهم وإشرافهم وفق النظام.

وقد قررت بحث هذا الموضوع في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد، ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، مع

استعراض ثلاثة تطبيقات على شركات مساهمة ومراجعة لوائحها المتعلقة بسياسة المكافآت ولوائح الحوكمة وتعارض المصالح، ومدى توافقها مع النظام الجديد ولوائحه.

الكلمات المفتاحية: مكافآت، مجلس الإدارة، شركة المساهمة.

Board Members' Remunerations in Joint Stock Companies: Jurisprudential and Legal Perspectives under Saudi Law

Turki bin Muhammad Al-Yahya
Department of Sharia Policy, Higher Institute of the Judiciary, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dr.turkiyahya@gmail.com

Abstract:

The joint stock company represents one of the most significant legal forms of modern corporations. Given its primary focus on financial aspects, shareholders are not permitted to engage directly in management activities. Instead, management is entrusted to a limited number of individuals who act on behalf of the shareholders. In this regard, the law provides that "the board of directors shall have the broadest powers in managing the company in a manner that fulfills its objectives." Consequently, the board of directors occupies a pivotal position within the structure of joint stock companies, and the legal issues associated with it carry particular importance.

Among the most prominent legal topics related to boards of directors and joint stock companies are the remunerations of board members—their conditions, regulations, and both legal and jurisprudential characterization. From the shareholders' perspective, it is essential to attract the most qualified individuals by offering appropriate remuneration and benefits. In recognition of this, the new Companies Law has relaxed several restrictions concerning recruitment and compensations. At the same time, safeguards and limitations are necessary to prevent harm to the company and the shareholders' funds. Accordingly, the law has intervened by imposing a framework of rules and procedures designed to minimize risks of exploitation, conflicts of interest, and potential damage to the company. These measures also aim to ensure transparency, corporate governance, and disclosure, making all remunerations and benefits

known to shareholders and subject to their oversight in accordance with the law.

This study addresses the subject in light of the new Saudi Companies Law, its implementing regulations, and the executive regulations specific to listed joint stock companies. It further examines three case studies of joint stock companies, analyzing their internal regulations concerning remuneration policies, governance frameworks, and conflict-of-interest provisions, while assessing the extent of their compliance with the new law and its regulations.

Keywords: Compensation, Board of Directors, Joint Stock Company.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن المملكة العربية السعودية تشهد تطوراً كبيراً ولله الحمد في كل المجالات، والتي يأتي في مقدمتها مجالات الأنظمة والقوانين واللوائح، ومن أبرزها الأنظمة التجارية؛ لأن لها أهمية كبيرة في وجود بيئة منتظمة ومتطورة وعادلة، تضمن الشفافية والحوكمة وحفظ الحقوق.

ومن أبرز أنواع الشركات (شركة المساهمة) ذات الأهمية الكبيرة من بين الأشكال القانونية للشركات، إذ تتميز بعدد من المزايا التي تشجع على الاستثمار المالي بأقل مستويات المخاطرة، بسبب كونها من شركات الأموال التي تقتصر مسؤولية المساهم أو الشريك فيها على أسهمه أو رأسماله فقط، دون أن يتحمل أية مخاطر أخرى.

ولكون الشركة تركز على الجانب المالي ويلتزم فيها المساهمون ألا يمارسوا أية أعمال إدارية إلا من خلال الأدوات النظامية وجمعيات المساهمين، ولكون الإدارة يجب أن تكون مقتصرةً على عدد محدود يمكن أن يمارس هذا الدور بالنيابة عن المساهمين، ولكون النظام قد قرر أن يكون (لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها)[1]، ولغير ذلك من الاعتبارات فإن لمجلس الإدارة أهميةً كبيرة في شركة المساهمة، وللموضوعات النظامية المتعلقة به أهميةً خاصة.

ولعل من أبرز الموضوعات النظامية ذات العلاقة بمجلس الإدارة وشركات المساهمة هي موضوعات (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)، وضوابطها وأحكامها وحوكمتها وتكييفها الفقهي والنظامي، إذ إن أعضاء المجلس لن يعملوا بالمجان غالباً، ولكون مصلحة المساهمين تقتضي استقطاب أفضل الكفاءات الممكنة وتمكينهم ومنحهم المكافآت والمزايا التي تضمن قيامهم بالدور المنشود منهم، ولذا خفف النظام الجديد عدداً من القيود التي كانت تقيد حرية الشركة في الاستقطاب والمكافآت.

---

(١) هذه الجملة هي جزء من نص المادة (٧٧) من نظام الشركات الجديد والتي جاءت تحت عنوان: (صلاحيات مجلس الإدارة).

ومن ناحيةٍ أخرى فإن مجلس الإدارة من خلال سلطاته وصلاحياته قد يبالغ في تقرير مكافآته ومزاياه ويتوسع في الحصول عليها بما قد يضر بمصالح الشركة وأموال المساهمين، وهذا ما جعل النظام يتدخل بوضع عدد من الضوابط والأحكام التي تحد كثيراً من احتمالات الاستغلال والإضرار بالشركة وتعارض المصالح، وقرر عدداً من الإجراءات التي تضمن الشفافية والحوكمة والإفصاح، وأن تكون جميع المكافآت والمزايا معلومة لجميع المساهمين، ومحل رقابتهم وإشرافهم وفق النظام.

ولأهمية بحث هذه الضوابط والأحكام قررت بحثها مستعيناً بالله في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، مع استعراض ثلاثة تطبيقات على شركات مساهمة أصدرت _بعد صدور النظام الجديد_ لوائح جديدة تنظم المكافآت والجوانب المتصلة بها كسياسة المكافآت ولوائح الحوكمة وتعارض المصالح، وبحث مدى توافقها مع النظام الجديد ولوائحه.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١) تعلق البحث بجزئية دقيقة مهمة، حيثُ إنه يتناول أحكام مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الناحية النظامية والفقهية.

٢) أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وأهمية وجود مكافآت ومزايا جاذبة للكفاءات والخبرات التي تحتاج إليها الشركات، وما يتعلق بهذه المكافآت من مرونة تتناسب مع دورهم والتزاماتهم وخبراتهم.

٣) أهمية وجود أحكام وضوابط للمكافآت تضمن الحفاظ على مصالح الشركة وأموال المساهمين، وتضمن الالتزام بمبادئ الحكومة والشفافية، وعدم وجود حالات الاستغلال وتعارض المصالح.

٤) أهمية بحث التكييف الفقهي والنظامي لمجلس الإدارة وما يحصل عليه من المكافآت والمزايا وأنواعها، وحكم كل نوع منها، وحكم الجمع بين عدة أنواع من تلك المزايا والمكافآت.

٥) أن البحث يضيف التطبيق العملي لمجموعة من شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، ويقارن ويدرس ما أصدرته هذه الشركات من أنظمة ولوائح، ودراسة مستوى تأثرها والتزامها بما ورد في النظام الجديد ولوائحه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع وعدم وجود بحوث مستقلة تتناول أحكامه وضوابطه.

٢. أن أحكام مكافآت أعضاء مجلس الإدارة قد تغيرت بعد صدور النظام الجديد ولوائحه، ومن الأهمية بحث تلك الأحكام والضوابط الجديدة.

٣. أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية والنظامية بالنسبة لشركات المساهمة والمساهمين، ولأعضاء مجلس الإدارة فيها، وللإدارات القانونية في الشركات.

٤. أهمية بحث التكييف الفقهي والنظامي لمجلس الإدارة ودوره في الشركة، وتكييف المكافآت والمزايا بأنواعها، وبحث الحكم الفقهي والنظامي لها.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

تتلخص مشكلة البحث في أهمية وإشكالية تكييف مجلس الإدارة في شركة المساهمة وتكييف ما يحصل عليه من مكافآت مقابل ما يقوم به من أعمال، وإشكالية التكييف الفقهي والنظامي للمكافآت وأنواعها وأحكامها، وحكم الجمع بين أكثر من نوع من تلك المكافآت والمزايا، واستقراء ضوابط الحصول على تلك المكافآت والمزايا في ضوء النظام الجديد ولوائحه.

وأما تساؤلات البحث فهي كما يأتي:

١. ما تكييف مجلس الإدارة؟ وما المركز النظامي له؟

٢. ما تكييف العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين في شركة المساهمة؟

٣. ما أنواع المكافآت والمزايا التي يجيزها النظام؟ وما ضوابطها؟

٤. ما التكييف الفقهي لكل نوع من أنواع المكافآت والمزايا؟ وما حكم الجمع بين أكثر من نوع من تلك الأنواع من الناحية الشرعية والنظامية؟

٥. ما أثر صدور النظام الجديد ولوائحه على واقع شركات المساهمة؟ وكيف أصبحت لوائح شركات المساهمة من خلال دراسة عدد من التطبيقات العملية؟

رابعاً: حدود البحث:

تتلخص حدود البحث الموضوعية في مواد النظام الجديد للشركات بالمملكة العربية السعودية، التي تتحدث عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وضوابط عملهم مقارنة بالمسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع المستوحاة من المذاهب الفقهية المعتمدة، مع دراسة ثلاثة تطبيقات لشركات مساهمة سعودية.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي من كتب في هذا الموضوع على وجه الخصوص بحثاً منفردًا جامعًا بين الجانب النظامي والفقهي، وبخاصةً بعد صدور النظام الجديد ولوائحه، ولعل هذا البحث يكون ضمن البحوث التي تغطي هذا الجانب وتسهم في إضافة متواضعة إلى المكتبة الفقهية والقانونية في موضوع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

ومن أبرز البحوث التي تكلمت عن شركة المساهمة رسالة دكتوراه بعنوان (شركة المساهمة في النظام السعودي) للدكتور صالح البقمي، وعلى الرغم من أنها رسالة قيمة فإنها تناقش الموضوع وفق نظام الشركات القديم الصادر في عام ١٣٨٥هـ -١٩٦٠م، وأما الحديث عن مكافآت أعضاء المجلس فقد ورد في صفحات محدودة من الرسالة، وهي ص(٤٤٦-٤٤٩).

سادساً: منهجية البحث:

سأعتمد -بإذن الله تعالى- في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمقارن، وذلك بجمع مواد نظام الشركات الجديد مع ذكر وتتبع أقوال الفقهاء في حكم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مع توجيه الأدلة ومناقشتها وترجيح ما يظهر لي ترجيحه وفق ما قرره أهل العلم في هذا المجال، بالإضافة إلى إلحاق ذلك بمبحث تطبيقي لمجموعة من الشركات.

وستكون الإجراءات المتبعة على النحو الآتي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة العقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

حادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثاني عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ له.

ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الدراسة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سابعاً: تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلته البحثية وحدوده الموضوعية وأبرز الدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيماته:

التمهيد وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

المطلب الثاني: تعريف مجلس الإدارة وصلاحياته في شركة المساهمة.

المبحث الأول: التكييف الفقهي والنظامي لمجلس الإدارة وصفته في الشركة

المبحث الثاني: الضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وأثر الإخلال بها

المطلب الأول: الضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المطلب الثاني: أثر الإخلال بالضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المبحث الثالث: المكافآت والمزايا المقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة وتكييفها في الفقه والنظام

المبحث الرابع: المكافآت والمزايا المقدرة بنسبة من الأرباح وتكييفها في الفقه والنظام

المبحث الخامس: حكم الجمع بين عدة أنواع من المكافآت والمزايا في الفقه والنظام

المبحث السادس: دراسة تطبيقية على شركات مساهمة قامت بتعديل سياسة المكافآت وفقاً للنظام الجديد

الخاتمة

المصادر والمراجع

التمهيد

المطلب الأول:
تعريف شركة المساهمة:

شركة المساهمة عبارة عن عنوان مركب من جزأين؛ ولذا لا بد من تعريف كل جزء على حدة، ومن ثم تعريف العنوان المركب بعد ذلك:

الفرع الأول:
تعريف الشركة في اللغة

الشركات جمع "شَرِكة" و"شِرْكة"، وأصلها من الشِّرْك، والفعل منها: شَرِكَ.

والشِرْك: النصيب، والشِّرْكة والشَّرِكة: مخالطة الشريكين، وشِرِكتُه في الأمر أشْرَكُهُ شَرِكاً وشَرِكَةً: إذا صرت له شريكاً، وشرَّكْتُ بينهما في المال تشريكاً، وأشركتُه في الأمر والبيع: جعلته شريكاً.

ويُجمع الشريك على: أشراك وشركاء[١].

والشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتدادٍ واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركتَ فلاناً إذا جعلته شريكاً لك[٢].

والاستعمال الفقهي والنظامي لمصطلح الشركات مأخوذٌ من هذا المعنى اللغوي، وهو الاجتماع وعدم الانفراد.

الفرع الثاني:
تعريف الشركة في الفقه

عرفها الحنفية بأنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"[٣].

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١١)، وتاج العروس (٢٧/ ٢٢٤)، ومختار الصحاح ص (٣٥٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٥).

(٣) رد المحتار: (٣٦٤/ ٣).

وعرفها بعضهم بأنها: "اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"، والمحل الواحد شامل لكل المحال فقد يكون عينا أو دينا أو عملا أو مالا أو جاها، فهو يشمل شركة الإباحة والملك والعنان[١].

وعرفها المالكية بأنها: "إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما بأن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما"[٢].

فنصَّوا على اشتراط أن يكون الاشتراك في شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، فلكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، ويخرج من ذلك شركة الوجوه، وكذلك الولاية بين اثنين على مملوك، فإن ذلك لا يكون شركة لعدم الملك.[٣]

وعرفها الشافعية بأنها: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[٤].

وهو يقارب تعريف الحنفية إلا أنهم اشترطوا الشيوع بناء على اشتراط الخلطة لديهم[٥]، ولذلك لم يروا صحة شركة الوجوه والأبدان[٦]، وتعريف الشافعية لا يفترق كثيرا عن تعريف الحنفية.

وعرفها الحنابلة بأنها:" اجتماع في استحقاق أو تصرف"[٧].

وتعريف الحنابلة هو أشملها لكونه يشمل جميع أنواع الشركات في الفقه؛ لأن قولهم: "اجتماع في استحقاق" يشمل جميع أنواع الملك، سواء كان التملك بالشراء أو بالإرث أو

---

(١) انظر: الشركات في ضوء الإسلام لعبد العزيز خياط ص(٧-٨).

(٢) منح الجليل (٦/ ٢٤٨).

(٣) انظر: شركة المساهمة لعبد الوهاب السحيمي ص(٣).

(٤) شرح المهذب للمطيعي (١٣/ ٥٠٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٦)، ويُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٢٤)، والسراج الوهاج (١/ ٢٤٤)، وبداية المحتاج (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٣/ ٢٦١).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على التحفة (٣/ ١٠٧).

(٧) المغني: (١/ ٥)، والشرح الكبير (٥/ ١٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٧)، والممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٩٥).

بالهبة أو الوصية، وهو الملكية المشتركة على وجه الشيوع دون تعاقد أو إذن في التصرف، وقولهم: "أو تصرف" يشمل المشاركة مع الإذن في التصرف فتشمل جميع أنواع شركة العقد، سواء كان محل التصرف هو الأموال أو الأبدان أو الأعمال أو الجاه والذمة أو التقبّل، فهي كلها مبنية على الاجتماع في التصرف والإذن فيه.

الفرع الثالث:
تعريف الشركة في النظام

عرف نظام الشركات الجديد الشركة بأنها (كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام)[١].

الفرع الرابع:
تعريف المساهمة لغة

المساهَمة من باب (المفاعلة) والمفاعلة مصدر من مصادر (فاعل)، تقول فاعل يفاعل مفاعَلَة كقاتل يقاتل مقاتَلَة، وهو المصدر القياسي بالإجماع[٢]، فالمساهَمَة مفاعلة مصدر من مصادر (ساهَم) مساهَمَةً، مأخوذةٌ من السهم، وهو: النصيب المحكم، والجمع أسهم، وسِهام بالكسر، وسُهام بالضم، يقال: أسهمت له: أعطيته سهمًا: أي نصيبًا معينًا[٣].

الفرع الخامس:
تعريف شركة المساهمة في النظام والقانون المقارن

عرّف النظام السعودي شركة المساهمة في المادة الثامنة والخمسين من نظام الشركات الجديد بأنها (هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو

---

(١) المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

(٢) انظر: دراسات في النحو، لصلاح الدين الزعبلاوي، ص (١٥٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، مادة سهم، (١/ ١٥٦)، المصباح المنير (١/ ٢٩٢).

الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها).

وعرفها بعض علماء القانون بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة." [١].

وأضاف بعضهم قيد:" ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار رأس المال" [٢].

وعرفها بعضهم بأنها: "شركة تنشأ من خلال العقد أو من خلال القرار الفردي حيث يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول تتمتع بحقوق وامتيازات مختلفة عن بعضها البعض وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال" [٣].

وعرفها الدكتور صالح المرزوقي بأنها عقد على مال بين مجموعة من المساهمين بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على ألا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم [٤].

وعرفها بعضهم بأنها: "شركة تتألف من شخصين أو أكثر تكون مسؤولية كل الشركاء فيها محدودة بمقدار أسهمهم في رأس مال الشركة المكون من أسهم قابلة للتداول ويسمح القانون في حالات استثنائية أن تؤسس من شخص واحد، أو أن تؤول ملكيتها إلى شخص واحد"[٥].

---

(١) أساسيات القانون التجاري (ص ٤٢٨)، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص ٢٠٠).

(٢) الوجيز في القانون التجاري (١/ ٢٥٩).

(٣) خصوصية الشركة المساهمة الخاصة ص(٧).

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح المرزوقي، ص٢٥٩.

(٥) شرح القانون التجاري - الشركات التجارية ص(٣٠٧) دار الثقافة للنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م، تأليف: الدكتور باسم محمد ملحم والدكتور بسام حمد الطراونة، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ١٨٨).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن (السهم جزء من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها، ثم هو بعد ذلك حصة شائعة في ممتلكات الشركة، من أثمان، وأعيان، ومنافع، وديون)[١]، وهذا يبين حقيقة السهم والمركز القانوني لحامله، وهو أنه مالك وشريك، ولذا فإن تصرفاته تنطلق من هذا الأساس، الذي ينعكس على دوره في تعيين مجلس الإدارة وتحديد مكافآته ومزاياه.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف الشركة المساهمة بالآتي:

"هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال"[٢].

الفرع السادس:
تعريف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في النظام

جاء تعريف المكافآت في اللائحة التنفيذية بأنها: ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مبالغ وبدلات ونسبة من صافي الأرباح وما في حكمها ومكافآت دورية أو سنوية مرتبطة بالأداء أو بالخطط التحفيزية قصيرة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، ولا يشمل ذلك المصروفات الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة بغرض أداء أعضاء مجلس الإدارة مهامهم[٣].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ٧٦٩).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (١٣٠/ ٤/ ١٤).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ص٤، ٢٠٢٣م-١٤٤٤هـ.

المطلب الثاني:
تعريف مجلس الإدارة وصلاحياته في شركة المساهمة:
الفرع الأول:
تعريف مجلس الإدارة

هو عبارة عن هيئة أساسية في شركة المساهمة يتألف من عدد من الأعضاء يديرون الشركة ويسيرون أعمالها لتصل إلى المشروع الذي قامت من أجله، حيثُ يتم اختيارهم من بين المساهمين حين اجتماع الجمعية العمومية، أو من خلال نظام الشركة بالنسبة إلى أول مجلس إدارة، ويكون تعيينهم لمدة زمنية محدودة حسب اللوائح الداخلية للشركة[١].

وعرفها بعضهم بأنه الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة المساهمة وتُسَيِّرُ أعمالها وتتخذ القرارات اللازمة؛ لإنجاح الغرض الذي وجدت من أجلة [٢].

وعرفت بعض شركات المساهمة في لوائحها التنظيمية (مجلس الإدارة) بأنه الجهاز الإداري الأعلى المسئول أمام الجمعية العامة للمساهمين وذلك وفقاً للنظام الأساس للشركة والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، وخاصةً ما يتعلق برسم واعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة، ووضع ومتابعة إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر وضمان كفاءتها وفاعليتها، واعتماد الموازنات الرئيسة والسياسات المالية الداخلية، ومتابعة ومراقبة أداء الشركة، وأعمال الإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة منه، بجانب وضع السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وتحمي حقوقهم، بما في ذلك وضع واعتماد السياسات التي تؤكد وتضمن تطبيق وتنفيذ الأنظمة واللوائح الرسمية والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية عن الشركة وأدائها[٣].

---

(١) موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف، (ص١١).

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: اللوائح التنظيمية لشركة دور للضيافة في المملكة العربية السعودية على الرابط: https://www.dur.sa/sites/default/files/spotlight_download_pdf/3_pdf.pdf ، وكذلك اللوائح التنظيمية لشركة بتروكيم في المملكة العربية السعودية على الرابط: https://www.saudiexchange.sa/Resources/fsPdf/502_380_2018-12-20_09-40-31_ar.pdf .

الفرع الثاني:
صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الأصل في تحديد صلاحيات مجلس الإدارة ما نصت عليه المادة (٧٧) من نظام الشركات الجديد وهي بعنوان: (صلاحيات مجلس الإدارة)، فقد جاء فيها: (مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضًا -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة).

ويتضح من هذه المادة وغيرها من المواد النظامية أن مجلس الإدارة له أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وأن له الاقتراض لصالح الشركة وبيع أصولها وغير ذلك وفق ضوابط وحدود قررها النظام، أو قيود تقررها الجمعية العامة أو النظام الأساس للشركة[1].

---

(١) انظر المواد (٧٤) وما بعدها من نظام الشركات الجديد، وقد قررت عدداً من الأحكام والسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة، وقد تجنبت إيرادها بالتفصيل حرصاً على الاختصار والتركيز على موضوع البحث.

المبحث الأول:
التكييف الفقهي والنظامي لمجلس الإدارة وصفته في الشركة

إن تكييف مجلس إدارة الشركة وعلاقته بالشركة والمساهمين يبنى على عدد من الاعتبارات التي تؤثر في تكييف مجلس الإدارة شرعاً ونظاماً، إذ إن طريقة تعيينه وعزله ومحاسبته وتحديد صلاحياته وتقييدها وتحديد مكافآته وإبراء ذمته وغير ذلك من الأحكام النظامية التي يقررها نظام الشركات أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة كأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، التي تقررها الأحكام التعاقدية التي ينص عليها عقد الشركة أو نظامها الأساس أو قرارات المساهمين في الجمعية العامة، كل هذه الأحكام لها أثر مباشر على تكييف مجلس الإدارة وتحديد مركزه النظامي.

وبالنظر إلى النصوص النظامية في نظام الشركات المتعلقة بتلك الأحكام فإن المساهمين هم من يقوم بتلك الأمور كلها، فهم الذين يقررون عبر التصويت تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وهم من يقررون عزلهم ومحاسبتهم، وهم من يقومون بتحديد صلاحياتهم أو تقييدها، وهم من يتولى تحديد مكافآتهم وتعديلها والإشراف عليها، وهم من يجب أن يُفصح لهم أعضاء المجلس عن أية مكافآت أو مزايا يحصلون عليها من الشركة.

ومن تلك الأحكام ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام الشركات الجديد تحت عنوان: (انتخاب أعضاء مجلس الإدارة)، إذ نصت على ما يلي: (١ – تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

٢ – تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

٣–يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.

٤ – يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز (أربع) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٥- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس.

ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام، وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية).

وإذا كان الأمر كذلك فإن الذي يظهر أنهم وكلاء عن المساهمين لعدد من الاعتبارات الشرعية والنظامية، ومن أبرزها ما يأتي:

١) أن المالك الحقيقي للشركة والأموال التي فيها هم المساهمون، وأنه لا يملك أحد التصرف في أموالهم شرعاً ونظاماً إلا بإذنهم، وهذا ما يؤكده تعريف السهم في النظام وفي قرارات المجامع الفقهية وأغلب الباحثين، إذ ينص النظام في تعريفه شركة المساهمة على أن رأس مالها مقسوم إلى أسهم، وأنها تؤول إليهم موجودات الشركة عند التصفية، فتأسيسها بأموالهم وترجع إليهم في النهاية.

٢) أن السهم جزء مشاع من الشركة، وأن مالكه يملك جزءاً من الشركة بقيد أسهمه فيها، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن (السهم جزء من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها، ثم هو بعد ذلك حصة شائعة في ممتلكات الشركة، من أثمان، وأعيان، ومنافع، وديون)[١]، كما نص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في القرار رقم ٦٣ (١/ ٧) في دورته السابعة على أنَّ "المحل المتعاقَد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"[٢]، وقد قرر هذا الحكم الكثير من المجامع الفقهية[٣] والبحوث المحكمة المتخصصة التي أخذت

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ٧٦٩).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (١-١٠) ص (١٣٦).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، المعيار (٢١)، ص(٣٥٥).

بهذا التكييف، وأن المساهم هو المالك للشركة وما فيها، وهو قول أغلب أهل العلم والباحثين[١].

٣) أن الذي يملك صلاحية تعيين مجلس الإدارة وعزله هم المساهمون من خلال الجمعية العامة المكونة منهم، وهم الذين يقررون تقييد صلاحياتهم أو توسيعها، وهذا يدل على أنهم وكلاء عنهم، ولا يكتسبون الصفة الشرعية والنظامية إلا بعد تعيينهم واختيارهم من المساهمين.

٤) أن المساهمين هم من يملك محاسبة أعضاء مجلس الإدارة على أخطائهم وما يقع منهم من تصرفات مخالفة للنظام أو لنظام الشركة أو عقدها، وهم أصحاب الصفة في إقامة دعوى المسؤولية، كما يحاسب الموكل وكيله عن تصرفاته، وقد قرر هذا الحق عدد من المواد النظامية في نظام الشركات الجديد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٨) التي تضمنت عدداً من الأحكام المتعلقة بحق المساهم في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة، ومما تضمنته المادة ما يلي: (للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى

---

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص(٢٢١)، والتطبيقات المعاصرة للتعاملات الواردة على الأسهم للأستاذ الدكتور صالح اللحيدان، ضمن أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المالية ، ص(٢١٣)، وزكاة الأسهم في الشركات للشيخ الصديق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٤/ ٥٣٦)، وبحث بعنوان "التكييف الفقهي للسهم وأثره" للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، وبحوث في (التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة) وأوراق علمية مقدمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، ومنها بحث للأستاذ الدكتور صالح العلي، وقد أحال فيه هذا القول ونسبه مع المراجع إلى عدد كبير من أهل العلم والباحثين، ومنهم: (معالي د. عبد الله بن منيع، والدكتور سعد الخثلان، والأستاذ الدكتور صالح اللحيدان، والدكتور حسن حامد، والدكتور زيد الشثري، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ تقي الدين العثماني، والدكتور خالد الحامد، والدكتور محمد الصديق الأمين الضرير، وغيرهم)، وانظر كذلك بحث بعنوان: (التكييف الفقهي والنظامي والقانوني لشركة المساهمة للدكتور تركي اليحيى).

وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها) كما قررت أنه (يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى)، كما قررته أنه يحق (للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.)، وهذه الحقوق كلها تؤكد المركز القانوني للمساهم وأنه صاحب الصفة والمصلحة في محاسبة مجلس الإدارة على أخطائه ومخالفاته، وهذا يؤيد تكييفه بأنه وكيل عن المساهمين، كما قررت المادة (٧٣) أنه (يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقًا لأحكام النظام)، وهذا كله يستمده المساهم من كونه المالك لأموال الشركة، وأن مجلس الإدارة ينوب عنه في التصرف بناءً على تعيين المساهمين للأعضاء.

ولعلي أكتفي بهذا القدر من الأحكام الفقهية والنظامية التي تدل على أن التكييف الفقهي والنظامي لمجلس الإدارة هو أنه وكيل ونائب عن المساهمين في التصرف في أموال الشركة وقراراتها وفقاً لما تقتضيه أحكام النظام وعقد الشركة ونظامها الأساس.

ولأن مجلس الإدارة مفوض من قبل المساهمين عبر الجمعية العمومية؛ ليتصرف بإدارة الشركة وأموالها، ولأنه يكون بذلك وكيلاً عن المساهمين ويتصرف في أموالهم بإذنهم وتعيينهم لهم، فمن المهم الإشارة إلى أبرز أحكام الوكيل التي لها أثر على أحكام مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وهي كما يلي:

أولاً: أثر التكييف بالوكالة على تحديد صفة مجلس الإدارة وما يستحقه من مكافآت أو حقوق مالية

إن المراد بتكييف العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين في الشركة أنها علاقة (وكالة) هو مطلق النيابة عن المساهمين في التصرف في أموال الشركة، وأن هذه النيابة عنهم والوكالة لا تقتضي نوعاً محدداً من العقود، إذ إنّ الوكيل بأجرٍ قد يكيّف عقده بأنه عقد (إجارة)؛ لأن الأجير يتصرف في أموال المستأجر له في حدود ما أذن له به، ويكون وكيلاً عنه

في التصرفات، مع كون العقد إجارة، والعوض الذي يستحقه مقابل أعمال الوكالة هي أجرة، وبالتالي يلزم تطبيق أحكام الإجارة في هذه الصورة.

وقد يكون الوكيل مضارباً يتصرف في أموال رب المال بناءً على الإذن والوكالة في التصرف بأمواله، وبالتالي فإن العلاقة بينهما علاقة شراكة ومضاربة، والعوض الذي يستحقه يخضع لأحكام المضاربة، وهو وكيل عن رب المال في التصرف بأمواله مقابل نسبةٍ من الأرباح وفقاً لأحكام المضاربة وشروطها وضوابطها.

وقد يكون الوكيل مفوضاً من رب المال ووكيلاً عنه في التصرف بأمواله وإدارتها مقابل مكافآت ومزايا معلقة على تحقق نتائج معينة (كتحقيق قدر من الأرباح أو الإنجازات للشركة)، أو على أعمال موصوفة (كالاجتماعات وغيرها)، وتكون بذلك أقرب إلى الجعالة، وتخضع لأحكامها وضوابطها.

ومع اختلاف الأحوال والتكييفات السابقة إلا أن مجلس الإدارة فيها لا يخرج عن كونه (وكيلاً) يتصرف في أموال الشركة بمقتضى الوكالة عن المساهمين، التي تثبت للمجلس من خلال تعيين المساهمين لهم وتفويضهم بالصلاحيات والسلطات المذكورة في النظام أو في عقد الشركة ونظامها.

ثانياً: حكم الوكالة

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الوكالة[١]، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**}[٢]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه تعالى أخبر أن أصحاب الكهف قد وكلوا أحدهم في شراء ما يلزم لهم من الأطعمة ونحوه، وهذا دليل على جواز الوكالة[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٢٣)، البيان والتحصيل، (٨/ ١٧١)، روضة الطالبين،(٤/ ٢٩١)، الإنصاف للمرداوي، (٥/ ٣٥٥).

(٢) سورة الكهف الآية (١٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٧٦).

الدليل الثاني: عن عروة بن أبي الجعد البارقي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[١]، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد أعطى عروة بن أبي الجعد الدينار ووكله في شراء الشاة، وفي هذا دليل صريح على جواز الوكالة[٢].

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صراحةً بأنه وكَّل شخصاً معيناً، وأنه يتصرف بالنيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وكله فيه.

الدليل الرابع: أن بعض الفقهاء نقل الإجماع على جواز الوكالة[٤].

ثالثًا: تقييد الوكالة

من الأحكام المهمة في الوكالة التي لها ثر على تكييف مجلس الإدارة وعلاقته بالمساهمين (أحكام تقييد الوكالة) بزمنٍ معينٍ أو تصرفات محددة، وهي التي قررها نظام

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٢٠٧) برقم: (٣٦٤٢)، (كتاب المناقب، بابٌ: حدثني محمد بن المثنى).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٦/ ١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية برقم: (٣٦٣٢)، وسكت عنه، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة رقم (٤٣٠٤)، وأعله ابن القطان بأن فيه ابن إسحاق، ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩١)، وحسنه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٣/ ١٢٣)، واحتج به ابن حزم، ينظر: المحلى (٧/ ٩٠)، وهو الذي يقول في مقدمته: "ولم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند"، وأورده ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٣٨)، وهو اشترط في مقدمته أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣٩)، ومراتب الإجماع (ص: ٦١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٠٨)، والمغني (٧/ ١٩٧).

الشركات بشكل عام، مع إحالته إلى حق المساهمين في تغيير عدد من تلك القيود أو الصلاحيات من خلال قرارات الجمعية العامة للمساهمين أو من خلال تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساس.

إذ إن النظام قد قرر صلاحيات مجلس الإدارة ومدته بشكل عام في عدد من المواد كما سبق، ومن ذلك تقييد النظام لمدة مجلس الإدارة وأن للجمعية العامة أن تحدد له مدة يجب ألا تتجاوز أربع سنوات، ولعل من المناسب الإشارة على وجه الاختصار إلى حكم مثل هذه القيود، ومنها التقييد الزمني للوكالة بحيث تنتهي معها صفة الوكيل وكافة حقوقه وصلاحياته.

فقد اتفق الفقهاء على صحة تقييد الوكالة بزمن[١]، كقول الموكل للوكيل: "وكلتك في كذا وكذا لمدة سنة".

واستدلوا على ذلك: بإجماع العلماء على أنه إذا خصص الوكالة بوقت معين، فإنه لا يجوز للوكيل أن يخالف ذلك [٢]، وجاء في المعايير الشرعية، البند ٤/ ٤/ ١: "الأصل عدم تحديد وقت للوكالة تنتهي فيه صلاحية الوكيل، لإمكان عزله في أي وقت، ويجوز توقيت الوكالة باتفاق الطرفين بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما"[٣].

فإذا قيدت الجمعية العمومية الوكالة بأربع سنين هل يجب أن تنتهي بانتهاء هذا الوقت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الوكالة لا تبقى بعد الوقت الذي حدده الموكل وأنها تنتهي بانتهائه،

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٨٨)، المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ١٩٥)، الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٨)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٨٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٨١، رقم: ٧٦٣)، وبدائع الصنائع: (٦/ ٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٧).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٣)، والوكالة وتصرف الفضولي ص(٦٢٣).

وقال به: جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

والقول الثاني: أن الوكالة المؤقتة لا تبطل بانتهاء وقتها، وقال به: بعض الحنفية[٢].

وقد استدل الجمهور بعدد من الأدلة، منها: أن الوكالة عقد جائز؛ فإذا جاز فسخها في أي وقت جاز تحديدها بوقت معين[٣].

وقالوا بأنه إذا جاز تحديد العقد اللازم كالإجارة بوقت؛ فجواز تحديد العقد الجائز من باب أولى[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني وهم بعض الحنفية بأن الوكيل إلى عشرة أيام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الأصح[٥]؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم، إلا إذا دل الدليل عليه[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، وأن الأصل أن الوكيل لا يملك التصرف إلا بما أذن له به الموكل، وأنه إذا قيد الإذن فإن ما سواه يبقى على الأصل، وهو المنع.

والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- أن الوكالة في كل أحوالها تنتهي بانتهاء وقتها ويقتصر الوكيل فيها على ما أُذن له فيها، وأن ما سواه يبقى على الأصل وهو منع التصرف؛ لكونه غير مأذون له فيه، فيجب على من يتصرف بالنيابة عن الغير أن يتقيد بما قيده به، سواءً كانت وكالته بأجر أو بدون أجر، وسواءً كان وكيلاً ومأذوناً له بالتصرف بناءً على عقد الإجارة أو الشركة أو المضاربة أو الجعالة أو غير ذلك، ولذا تنتهي ولاية مجلس الإدارة

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٦٨)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٣)، ودليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٢/ ٣٠١)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع (٣/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٧/ ١٤١).

(٣) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٣/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: نفس المصدر (٣/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٧)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٧/ ١٤١).

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية (٦/ ١٧٩).

وصفته وصلاحياته بانتهاء مدته، كما يجب أن يتقيد بما يتضمنه نظام الشركات وعقد الشركة ونظامها الأساس وقرارات الجمعية العامة للمساهمين.

رابعاً: لزوم الوكالة

إذا قيل بأن عضو المجلس وكيل عن المساهمين، فهل يملك كل طرفٍ من الطرفين (الموكل والوكيل) أن يفسخ الوكالة ويقرر انتهاءها؟

قرر نظام الشركات أن للمساهمين من خلال الجمعية العامة حق عزل أعضاء مجلس الإدارة ولو في أثناء مدتهم وقبل انتهائها، فقد نصت الفقرة (٥) من المادة (٦٨) من نظام الشركات الجديد على أنه (ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك) لكون المساهمين أصحاب الحق في تقرير من يتصرف في أموالهم وينوب عنهم.

كما قرر النظام أنه يحق لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس، فقد قررت الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من نظام الشركات أنه (يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ).

وهذه المسألة لها صلة بمسألة لزوم الوكالة عند الفقهاء رحمهم الله، فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوكالة إذا تعلق بها حق الغير فإنها تكون لازمة؛ فلا يملك أحد الطرفين فسخها، وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: أنه يجوز فسخ الوكالة مطلقاً، ولا تكون لازمة بأي حال، وهو مذهب

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٤).

(٣) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ١٩٨).

الشافعة [١].

واحتج أصحاب القول الأول وهم الجمهور بأن في عزل الوكيل إبطالاً لحق الغير من غير رضاه؛ وهذا لا يجوز شرعاً[٢].

ونوقش: بأن الوكالة عقد غير لازم، فلكل من طرفيه (الموكل، والوكيل) الرجوع عنه متى شاء؛ لأن غايتها إذن وبدل نفع وكلاهما جائز [٣].

وقد استدل القول الثاني على عدم اللزوم وأنه يجوز الفسخ مطلقاً على أن عقد الوكالة عقد إرفاق، فهو من العقود الجائزة دون اللازمة؛ لأن ما لزم من عقود المنافع افتقر إلى مدة يلزم العقد إليها وصفة العمل الذي يستوفى بها كالإجارة، فإذا لم يلزم تقريرها بمدة لاستيفاء ما تضمنها من صفة دل على جوازها دون لزومها، سواء كانت تطوعاً أو بعوض [٤].

ونوقش: بأنه إذا قيل إن الوكيل إذا تعدى أو تجاوز حدود الوكالة صار ضامنًا؛ فيبقى وكيلا على الأصح وإن عزل نفسه؛ لتعلق حق الغير به، وهو ضمان ما أتلفه؛ فينبغي اطراد ذلك [٥].

ولعل الراجح –والله أعلم– التفصيل في ذلك، القول الأول؛ لقوة استدلالهم، ورعاية لمصالح الشركات من الخسران؛ ورفعًا للضرر الحاصل على شركات المساهمة بذلك الانسحاب المفاجئ، والضرر يجب أن يزال. ولعل الراجح –والله أعلم– التفصيل في ذلك، فإن هناك شرطًا فيجب الالتزام به، سواءً كان الشرط هو في حق الموكل بالعزل في أي وقت، وكذلك حق الوكيل في الاعتزال في أي وقت، فيكون الشرط بذلك لازماً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٤).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٧١٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥١١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٣٠٥).

المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم"[(١)]، ولكون الإخلال بمثل هذه الشروط قد يترتب عليه ضرر على أحد الطرفين، وللطرفين أن يشترطا

---

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب "الأقضية"، باب "في الصلح" (٣/ ٣٠٤) حديث رقم (٣٥٩٤)، ورواه الترمذي في كتاب "الأحكام"، باب "ما ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس" (٣/ ٦٣٤) حديث رقم (١٣٥٢)، ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب "الأحكام"، باب "الصلح" (٢/ ٧٨٨) حديث رقم (٢٣٥٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب "الشركة"، باب "الشرط في الشركة وغيرها" (٦/ ٧٩) حديث رقم (١١٢١١)، ورواه أيضاً في كتاب "الصداق"، باب "الشروط في النكاح" (٧/ ٢٤٩) حديث رقم (١٤٢١١)، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب "الأحكام" (٤/ ١١٣) حديث رقم (٧٠٥٩)، ورواه ابن حبان بنحوه في صحيحه في كتاب "الأحكام"، باب "ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع" (١١/ ٤٨٨) حديث رقم (٥٠٩١)، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب "البيوع" (٣/ ٢٧) حديث رقم (٩٨)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير في مسند عوف بن عمرو بن ملحة المزني (١٧/ ٢٢) حديث رقم (٣٠)، وفي بعض طرق الحديث: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق"، وفي بعضها بدون لفظ: "المسلمون على شروطهم".

وأغلب طرق الحديث تدور على كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله فقال: "منكَر الحديث ليس بشيء"، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث" انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٥٤)، وقال أبو خيثمة: قال لي أحمد بن حنبل: "لا تحدِّث عن كثير بن عبد الله شيئاً" الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٥٧)، وقال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين (١/ ٨٩): متروك الحديث، وضعَّفه علي بن المديني ويحيى بن معين كما في الضعفاء لأبي نعيم (١/ ١٣٣)، وقال ابن حجر: "ضعيفٌ، أفرط من نسبه إلى الكذب" تقريب التهذيب (١/ ٤٦٠)، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه" المجروحين (٢/ ٢٢١)، ولكن للحديث عدة شواهد وطرق يتقوى بها، عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم، كما في المراجع المتقدمة.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩) بعد أن رووا شاهداً للحديث عن أبي هريرة: "وروي ذلك من وجهٍ ثالثٍ ضعيفٍ عن عائشة رضي الله عنها وعن أنس بن مالك مرفوعاً".

قال الترمذي عن الحديث (٣/ ٦٣٤): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال شيخ الإسلام: " لعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه"، وقال: "هذه الأسانيد _وإن كان الواحد منها ضعيفاً_ فاجتماعها من طرقٍ يشُدُّ بعضُها بعضاً" الفتاوى (٢٩/ ١٤٧).

حق العزل والاعتزال مطلقاً، دون إخلالٍ بحق المتضرر من مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه بسبب العزل أو الاعتزال.

وقد جاء في المعايير الشرعية، البند ٤/ ٣: (الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء، وتكون لازمة في الحالات الآتية:

(٤/ ٣/ ١): إذا تعلق بها حق الغير؛ مثل توكيل الراهن للمرتهن، أو توكيل الراهن العدل في قبض الرهن، أو بيعه عند الاستحقاق، فإن الوكالة لازمة في حق الراهن (المدين)، ومثل توكيل مالك العين المستغلة من يديرها لتحصيل مستحقاته على الموكل من غلتها.

(٤/ ٣/ ٢): إذا كان كانت الوكالة بأجر.

(٤/ ٣/ ٣): إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكنه قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل أو الوكيل، فتصبح الوكالة إلى حين إمكان ذلك.

(٤/ ٣/ ٤): إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة)[١].

والوكيل إنما هو نائب عن الموكل، له أن يعزله إذا قصر في حق الوكالة كأن يتغيب عن الاجتماعات أو غير ذلك من الأسباب، كما جاء في نظام الشركات في عدد من المواد، وحق الموكل أن يعزل وكيله محل اتفاق بين أهل العلم في الجملة[٢].

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٣)، الوكالة وتصرف الفضولي (ص: ٦٢٢-٦٢٣)

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٦١، ٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٥٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣٤).

المبحث الثاني:
الضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وأثر الإخلال بها
المطلب الأول:
الضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

قرر نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية عدداً من الضوابط النظامية المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وهي أحكام وضوابط مهمة وتفصيلية، وسوف أعرضها في هذا المبحث وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة، مع الأخذ بالاعتبار أنه بسبب حداثة النظام واللائحة لم أجد من تكلم عنها بالتفصيل، كما لم أجد تطبيقات قضائية تغطي تلك الأحكام والضوابط، ولذا فسوف يكون التركيز على الأحكام والضوابط المستمدة من نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية.

وأبرز تلك الأحكام والضوابط هي ما يأتي:

١) وجوب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو وأعماله ولو كانت المكافآت متفاوتة بين الأعضاء.

قررت اللائحة أنه يجب أن تكون المكافآت عادلة، ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمهمات المنوطة به، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية[١].

وكذلك فإن الفقرة (٢) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد قررت ما يأتي: (يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعي مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهمات المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات).

ومن خلال هذا النصوص اللائحية فإنه لا يلزم أن تكون المكافآت متساوية بين جميع الأعضاء كما هو المعمول به غالباً، بل يمكن أن تكون متفاوتة ومتناسبة مع طبيعة الأعمال والمهمات المنوطة بكل عضو، وبحسب اختصاصاته، ولكن في جميع الأحوال يجب أن

---

(١) نصت على ذلك الفقرة (١/ أ) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد.

يكون التفاوت _إن وجد_ وفق معايير عادلة ومتناسبة مع اختصاصات كل عضو وأعماله والمهام المكلف بها.

٢) وجوب التناسب بين مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبين نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإداراتها، مع مراعاة حجم الشركة وخبرات أعضاء مجلس الإدارة.

فيجب أن تكون خبرات الأعضاء وما يتمتعون به من خبرات ومهارات متناسبةً مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها واستثماراتها، وما يلزم لتلك الاستثمارات من مهارات خاصة أو نوعية، وبالتالي فإنّ قيام شركة ذات نشاط استثماري محدود باستقطاب كفاءات عالية في تخصصات نادرة سيجعل المكافأة متناسبةً مع خبرات العضو ومهاراته، ولكنها غير متناسبة مع احتياجات الشركة وحجمها وطبيعة نشاطها، فالمكافأة مثلاً تتناسب مع الخبرات العالية للعضو لكن الشركة ليست بحاجة أساساً لتلك المهارات النادرة والخبرات النوعية وما يتبعها من استحقاقات عالية في المكافآت والمزايا.

وهذه الضوابط قررتها الفقرة (١/ب) و (١/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد، فقد قررت ما يأتي: (ب. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

ج. الأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة وخبرات أعضاء مجلس الإدارة.)

٣) أن تكون المكافأة مناسبة لاستقطاب ذوي الخبرة والكفاءة

بحيث لا تكون الشركة مقيّدةً بسقف محدد كما كان سابقاً، بل لها الحرية في استقطاب ما تحتاج إليه من الكفاءات وأصحاب الخبرات والمهارات التي تتناسب مع حجمها وطبيعة نشاطها، بحسب ما يقتضيه استقطاب هؤلاء من مكافآت ومزايا تضمن موافقتهم على الانضمام لعضوية المجلس وتحفيزهم على الأداء المتميز، كما تضمن بقاءهم في الشركة وأداء دورهم فيها.

وهذا الحكم هو ما قررته الفقرة (١/د) من المادة (٢١) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد.

ويلاحظ هنا أن اللائحة لم تضع سقفاً أعلى كما كان في النظام السابق، الذي يقيد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويمنع أن تتجاوز مبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال[١].

٤) وجوب الإفصاح بشكلٍ سنوي عن سياسة المكافآت وحجمها ونوعها

قرر نظام الشركات الجديد في عدد من المواضع من النظام واللائحة وجوب الإفصاح عن جميع ما يقبضه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا وبدلات، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من النظام على أنه (يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو).

كما قررت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات من ضمن ضوابط المكافآت أنه (يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت، وكيفية تحديدها، والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية)[٢].

وذلك لأن الإفصاح عن سياسة المكافآت وضوابطها ومقدارها ينفي الجهالة والغرر عن الطرفين، وإذا كان أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن المساهمين بأجر، فإنه يجب أن يكون هذا الأجر معلوماً، ولكي لا يقع الظلم على أحد الطرفين بأن يأخذ مجلس الإدارة ما ليس من حقه فيضر بالشركة وأموال المساهمين، ولا يظلم المساهمون مجلس الإدارة فيمنعوهم من أجرة عملهم أو يطالبوهم برد ما حصلوا عليه من الأجر المستحق لهم مقابل أعمالهم.

---

(١) فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٦) من نظام الشركات السابق الصادر عام ١٤٣٧هـ على أنه (في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة).

(٢) هذا هو نص الفقرة (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد.

كما أن وجود سياسة وضوابط واضحة ومحددة ومكافآت ومزايا معلومة يجعل من الممكن قياس الاستحقاق والحكم به من عدمه، ولأن الفقهاء متفقون على ضرورة أن تكون الأجرة معلومة ومحددة ليس فيها غرر ولا جهالة[١]، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن استئجار الأجير، حتى يبين له أجره)[٢]، وفي لفظ: [٣]من استأجر أجيراً فليسلم له إجارته[٣]، وفي لفظ أيضًا: [٤]إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره[٤].

وكذلك يقال بوجوب ذلك بقياس معرفة الأجرة على وجوب معرفة الثمن في البيع، فكما يشترط فيه أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين؛ فإنه يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، فهما أحد العوضين[٥].

قال ابن قدامة: "يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا، لا نعلم في ذلك خلافًا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع"[٦].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٧/ ٣٩٥)، مجلة الأحكام العدلية، (١/ ٨٦)، القوانين الفقهية، (١/ ١٨٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (٢/ ٣٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٨/ ٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٦/ ١٢٧)، المغني، (٥/ ٣٢٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٠/ ١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (١٨/ ١١٦)، برقم: ١١٥٦٥، واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٤٢٠) برقم: (٤٦٥٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦/ ١٢٠) برقم: (١١٧٦٦)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨/ ٢٣٥) برقم: (١٥٠٢٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١/ ٩٦) برقم: (٢١٥١٣)، ورجح أبو زرعة الرازي وقفه على أبي سعيد الخدري، ينظر: علل الحديث (٣/ ٦٠٠)، وقال ابن الملقن مرسل، ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٩)، وقال: شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه، ٨/ ٢٣٥، برقم: ١٥٠٢٤، عن أبي سعيد الخدري ﷺ والحكم عليه نفس الحكم على الألفاظ السابقة.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى، (٤/ ٤٢٠)، برقم: ٤٦٥٦، عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وقال عنه: مرسل،٦/ ١٩٨، برقم: ١١٦٥٢، والحكم عليه نفس الحكم على الألفاظ السابقة.

(٥) ينظر: المغني، (٥/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

كما أن عدم معرفة العوض في الأجرة يؤدي إلى النزاع والخصام؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه[١]؛ ولأجل ذلك وضعت ضوابط المكافآت في اللائحة التنفيذية.

٥) عدم جواز ارتباط مكافآت الأعضاء المستقلين بأرباح الشركة

قررت اللائحة التنفيذية من ضمن ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أنه (يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون نسبة بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة)[٢].

وهنا قد يظهر تعارض في ظاهر هذا النص مع النص الآخر الوارد في نظام الشركات نفسه الذي يقرر أنه يجوز بأن تكون المكافأة نسبةً من الأرباح، فقد جاء في الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام الشركات: (... ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم...)، وهذا النص عام قد قرر جواز أن تكون المكافأة نسبةً من أرباح الشركة، ولكن ما ورد في اللائحة منع أن تكون مكافأة العضو المستقل نسبةً من الأرباح، بل منع أن تكون مرتبطةً بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة، وكأنها تقرر له أحقية المكافأة في جميع الأحوال؛ لكونه ليس شريكاً ولا ينبغي أن تضيع جهوده هدراً مع كونه قدم أعمالاً للشركة، ولعل اللائحة أرادت حفظ حقه في الحصول على المكافأة مقابل عمله بغض النظر عن وضع الشركة وأرباحها.

وأما من الناحية الشرعية

فإن النظام الذي يصدره ولي الأمر يجب طاعته والالتزام به؛ لأن طاعته واجب شرعي، كما أمر الله بذلك في كتابه: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[٣]، ومقصود الأنظمة والهدف مما ورد فيها من قيود وضوابط هو مراعاة المصالح العامة، ولا سيما الاحتياط في المحافظة على الأموال الخاصة والعامة؛ لأن الضرر الذي يحصل بسبب استغلال المناصب والنفوذ والصلاحيات في مجالس إدارة الشركات تضيع

---

(١) ينظر: مجلة جامعة الإمام، العدد (٣٣) محرم ١٤٢٢هـ.

(٢) وهذا هو نص الفقرة (٣) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد.

(٣) سورة النساء، الآية (٥٩).

معه أموال المساهمين، وتضيع معه كذلك الأموال العامة والمصالح العامة بشكل غير مباشر، وذلك عندما تنهار الشركات أو تهتز الثقة بها بسبب ما قد يحصل من مجالس الإدارات من تلاعب في أموال الشركة وقراراتها، التي قد تحصل أحياناً بسبب تعارض المصالح ومحاولة استغلال الشركة وأموالها للحصول على مزايا أو مكافآت تضر بالشركة وغيرها.

ولذا فإن من الأهمية بمكان أن يتدخل النظام ليضع ضوابط للمكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجالس الإدارات في شركات المساهمة، وفي الوقت نفسه يوازن النظام بين وضع تلك الضوابط والمعايير وبين مراعاة مصالح الشركات وقدرتها على استقطاب الكفاءات وأصحاب الخبرات العالية، وأن لا تكون المكافآت وقيودها عائقاً في قدرة الشركة على الاستقطاب، وهذا ما ظهر من خلال الضوابط المذكورة في هذا المبحث، التي يجب الالتزام بها شرعاً لكونها من الأنظمة التي سنّها ولي الأمر، ولما يتحقق عند الالتزام بها من حفظ الحقوق وتحقيق المصالح ومنع المفاسد والضرر الخاص والعام.

ومن ناحيةٍ أخرى فقد قرر النظام في المادة (٧٣) أنه (يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقًا لأحكام النظام)، وهذه الرقابة المقررة له بموجب النظام على مجلس الإدارة التي تشمل الرقابة على سياسة المكافآت، والاطلاع على ما تم الحصول عليه فعلياً من قبل أعضاء مجلس الإدارة جزء مهم من هذه الرقابة، وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوكيل نائب عن الموكل، يتصرف بما فيه مصلحة موكله[١]، وبما أنه نائب عنه فيحق له الرقابة عليه وعلى ما يحصل عليه من منافع وأجور ومزايا بسبب وكالته ونيابته عنه.

ولكون مجلس الإدارة يتصرف بالنيابة عن المساهم فإن القاعدة الفقهية أنّ (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)[٢]، ولاشك أن من أبرز صور التصرف التي

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٩/ ١٥٨)، شرح التلقين، (٢/ ٨١٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٦/ ٤١٢)، البيان، للعمراني، (٦/ ٤٥٥)، المجموع شرح المهذب، (١٤/ ١٥٥)، المغني، (٥/ ٨٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ١٤٢).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٤٦١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (١/ ٤٩).

قد تتعارض فيها مصلحة الوكيل مع الأصيل هي ما يتعلق بالأجرة والمنافع التي يحصل عليها الوكيل بسبب وكالته ونيابته عن الأصيل.

وهذا متقررٌ في حال المصالح والمزايا التي يحصل عليها الوكيل (وهو عضو المجلس) من أموال الشركة (أموال المساهمين) أو من أموال غيرهم من المتعاملين مع الشركة، فهي في الحالتين تؤثر على مصالح الأصيل ورعايتها وحفظ أمواله أو مراعاة مصالحه.

ولذا فإنه يجب على مجلس الإدارة التقيد بجميع القيود والضوابط التي يقررها النظام أو يقررها عقد الشركة ونظامها الأساس وقرارات جمعيات المساهمين، كما يجب عليه أن يعرض سياسة المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء المجلس، كما يجب عليه أيضاً أن يُفصح سنوياً عن جميع المصالح والمزايا والمكافآت التي حصل عليها فعلياً.

وقد قرر نظام الشركات في الفقرة (٢) من المادة (٧٦) أنه (يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو).

المطلب الثاني
أثر الإخلال بالضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

قرر النظام أنه يجب على مجلس الإدارة أن يرد جميع المكافآت والمزايا التي حصل عليها بغير حق، كما قرر أن للشركة حق المطالبة باستردادها من الأعضاء.

فقد قررت الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد أنه (إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة فإنه يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها).

ومن المقرر شرعاً أن الوكيل يده يد أمانة فإذا قصر حوسب؛ لأن الفقهاء متفقون على أن الوكيل أو غيره من الأمناء إذا خالف الشروط ضمن[١]، كمن يحصل على مكافأة أكثر مما يستحقها عضو مجلس الإدارة، أو يخالف الضوابط السابقة التي جاءت في اللائحة التنفيذية، أو يحصل على المكافآت بسبب معلومات كاذبة أو مضللة كما سبق.

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١) قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، ووجه الدلالة أن أخذ عضو مجلس الإدارة شيئاً من أموال الشركة بغير إذن المساهمين ورضاهم، وبما يخالف أحكام النظام أو عقد الشركة ونظامها الأساس هو من أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق، وقد نهى الله عنه.

٢) قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[٢]، ووجه الدلالة: أن من خالف الشرط فقد تعدى؛ لأن شروط العقد يجب الوفاء بها، ما دامت غير مخالفة لمقتضى العقد، ويؤيد هذا القاعدة التي تنص على أنه: "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"[٣].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي (١/ ٣٥٦)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٨)، غمز عيون البصائر (١/ ٣٠٨)، قواعد بن رجب (٢/ ٣٣٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٥١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤٠٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧١)، الشرح الكبير (١١/ ١٦١)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٨٤) المادة ٨٣.

٣) قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، ووجه الدلالة: أن الضرر لا يجوز في الشرع، فمن ألحق الضرر بغيره فقد تعدى، ووجب عليه الضمان بسبب تعديه؛ لأن من القواعد المتفرعة عنها أن (الضرر يُزال) وزواله برده إلى صاحبه، وهذا ينطبق على كل أمين من الأمناء سواء الوكيل أو غيره.

وقد جاء في المعايير الشرعية، النص الآتي: "يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها" [٢].

ولأن الحصول على المكافآت بدون حق وبناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة هو من الإثراء بلا سبب، وهو أحد مصادر الالتزام، ويجب على من أثرى بلا سبب أن يرد المال الذي حصل عليه بغير استحقاق شرعي أو نظامي، ولو كان حسن النية.

فقد قرر نظام المعاملات المدنية في المادة (١٤٤) أن (كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد).

كما قرر النظام في المادة (١٤٨) أنه لا يقتصر الرد في بعض الأحوال على نفس المبالغ غير المستحقة، بل يتعداها إلى ثمارها وما نتج عنها، إذ تنص المادة على أنه (إذا كان من تسلَّم غير المستحق حسن النيَّة فلا يُلزم بأن يرد إلا ما تسلَّم، وإذا كان سيء النيَّة فإنه يُلزم بردِّ ما تسلَّم وثماره التي قبضها والتي قصَّر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيء النيَّة).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، برقم: (٢٣٤١)، كتاب الأحكام. ومالك في الموطأ، (كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق)، برقم: (٢٧٥٨)، (٢/ ٧٤٥)، واللفظ له، وأحمد في مسنده، ٥/ ٥٥، برقم: ٢٨٦٥، والدارقطني في "سننه" (٤/ ٥١) برقم: (٣٠٧٩)، وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ينظر: المستدرك: ٢/ ٦٦، ورجح ابن عبد البر إرساله في الموطأ ولكنه أسند من روايات أخرى، ينظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٢١).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي، رقم (٢٣)، الوكالة وتصرف الفضولي (ص: ٦٢٤).

المبحث الثالث:
المكافآت والمزايا المقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة وتكييفها في الفقه والنظام

قرر نظام الشركات الجديد في المادة (٧٦) عدداً من أحكام وصور مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، فقد نصت الفقرة (١) من هذه المادة على ما يأتي:

(يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة).

ففي هذه المادة توسع النظام في صور المكافآت والمزايا التي يمكن أن يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة مقابل ما يقومون به من أعمال لمصلحة الشركة والمساهمين وما يتحملونه من مسؤوليات، وفي هذا المبحث سيتم الاقتصار على ما ورد من صور المكافآت المقطوعة والمحددة التي لا ترتبط بنسبة من الأرباح، وهي كما يأتي:

١) أن تكون المكافأة مبلغًا معينًا، يتم تحديده للعضو سنوياً، بحيث تكون المكافأة مبلغاً مقطوعاً مقابل العضوية وما يتبعها من أعمال والتزامات ومسؤوليات.

٢) أن تكون المكافأة أو الأجرة مبالغ مقطوعة مقابل حضور الجلسات، والمشاركة في الاجتماعات وما يبذله مقابل تلك الاجتماعات من حضور وتحضير وإعداد ومناقشات وقرارات، وما يتحمله من مسؤوليات والتزامات بسبب تلك القرارات، ويشمل ذلك جلسات مجلس الإدارة أو ما يتبعه من لجان دائمة أو مؤقتة.

٣) أن تكون المكافآت مزايا عينية مقطوعة، كسيارات أو منتجات محددة من إنتاج الشركة أو غيرها، أو تذاكر سفر له ولأسرته، أو تأمين طبي له وللأسرة، وغير ذلك من المزايا والمكافآت العينية غير النقدية، التي قد تكون على هيئة أعيان أو خدمات.

٤) أن تكون متعددةً تشمل أكثر من صورة من الصور السابقة، بحيث تكون هناك مكافأة في مقابل العضوية، ومكافأة مقابل حضور الجلسات، وهكذا.

وهذه الأمور يجب أن تكون محددة ومنضبطة، ولا جهالة فيها ولا غرر، ولعل الأقرب في تكييفها الشرعي والنظامي أنها من الإجارة، فتكون هذه المكافآت بأنواعها (أجرة معلومة ومحددة) في مقابل (عمل محدد ومعلوم)، ويتحدد العمل والجهد المطلوب من العضو بما تضمنه النظام من التزامات مجلس الإدارة ومسؤولياته، بالإضافة إلى ما يتم تحديده في نظام الشركة الأساس وقرارات الجمعية العامة، وما جرى عليه العرف التجاري في الشركات ومجالس إداراتها، وهي بذلك أعمال معلومة ومحددة.

ومن حيث الحكم الشرعي فإنه قد اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة من العقود الجائزة[١]؛ واستدلوا بعدد من الأدلة الشرعية، منها قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[٢]، فقد أجاز سبحانه وتعالى استئجار المطلقات لإرضاع أبنائهن، وأمر الآباء بدفع الأجرة لهن، فكان ذلك دليلاً على مشروعية الاستئجار وأن المستأجر يضمن للأجير ما يستحق من أجر[٣].

وكذلك قوله تعالى: (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)[٤]، فقد دلت الآية على أن الإجارة مشروعة[٥].

وكذلك قوله تعالى: (قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً)[٦]، فقد دلت الآية على صحة جواز الإجارة[٧].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٧٣)، والشرح الكبير، للدردير (٤/ ٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٣) ينظر: عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، لعبد الله الموجان ص٩.

(٤) سورة القصص الآية (٢٦).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٢٧١).

(٦) سورة الكهف الآية (٧٧).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي، (١١/ ٣٢).

منه ولم يعط أجره)[١]، فقد دل الحديث على مشروعية الإجارة، بل وجوب أداء الأجرة وأن منعها من الكبائر.

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: (استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتاً[٢]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث)[٣].

كما أن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأموال والأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجات الناس أصل في تشريع العقود[٤].

كما أجمع أهل العلم على جوازها ومشروعيتها، حيثُ نقل العمل بها وتعارف عليها الناس منذ عصر الصحابة وإلى وقتنا الحاضر[٥].

وأبرز الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة الإجارة[٦]، وهي الشروط التي يجب مراعاتها في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، برقم: (٨٦٩٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٢) أي: الماهر بالهداية، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٢/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا استأجر أجيراً، برقم: (٢٢٦٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٢١)، ومجموعة دلة البركة، ص١٣.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٩)، الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٦)، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٣، ١٧٤، والمبسوط ١٥/ ٧٤، والهداية، وتكملة الفتح ٧/ ١٤٦، ١٤٧ ط بولاق ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير ٤/ ٥، ٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥)، بداية المجتهد (٤/ ١١)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب (١/ ٢٠٣)، الحاوي الكبير، (٧/ ٤٤٢)، روضة الطالبين، (٥/ ٣٠٤)، المغني، (٣/ ٢٢٥)، الإقناع (٢/ ٢٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٢)، أصول المصرفية الإسلامية، للدكتور الغريب ناصر، ص٢١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ٢٩٥)، عقد الإجارة، الموجان، ص١٤-٣٤.

١) أن تكون الأجرة معلومة علماً نافياً للغرر والجهالة.

٢) أن تكون في مقابل منفعة معلومة.

٣) أن تكون المنفعة مباحة، أو أن تكون في مقابل عمل مباح.

٤) أن تكون المنفعة مقدور استيفاؤها حقيقة.

٥) أن تكون المنفعة مقصودة ومتقومة.

فلا خلاف في الجملة في أن تكون الأجرة من الأموال النقدية أو العينية، لكن اختلف الفقهاء في حكم أن تكون الأجرة منفعة معلومة، وهذه المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في المنافع هل هي أموال أم لا؟

وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن المنفعة ليست بمال، وقال بهذا القول الحنفية[١]، وعليه فلا يجوز أن تكون المنفعة عندهم عوضًا ولا أجرةً.

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن تكون المنفعة أجرةً وقالوا بأنّ المنفعة مالٌ معتبر[٢].

وقد استدل الحنفية على المنع بأن المال هو ما يمكن ادخاره وتموله، والمنافع لا تبقى إنما هي أعراض تتلاشى فلا يمكن تصور التمول بها[٣].

ونوقش بأنه ليس من شرط المال أن يكون مدخرًا، بل إنّ مثل هذه المنافع والأموال المعنوية قد أصبحت اليوم مالاً يباع ويشترى بأغلى الأثمان، كالابتكارات، والمؤلفات.

واستدلوا كذلك بأن من أتلف المنفعة لا يضمن، فلو كانت المنفعة مالاً لضمن

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١١/ ٧٩).

(٢) ينظر: الفروق، القرافي، (٣/ ٢٣٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا السنيكي، مع حاشية العبادي، والشربيني (٣/ ١١٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٥/ ٢٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١١/ ٧٩).

متلفها[١].

ونوقش: بأن مسألة ضمان المنافع خلافية غير مقطوع بها، فهناك من يرجح ضمانها، فلا يمكن الاستدلال بهذا التعليل الذي ليس محل اتفاق ولا تسليم[٢].

وقد استدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بعدد من الأدلة، منها:

حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: فزوجها لأحد الصحابة الكرام بما معه من القرآن[٣]، فقد تزوجها مقابل تعليمها عددا سور من القرآن، والتعليم منفعة، فدل على أن المنفعة مال معتبر.

وقالوا بأن تملك المنافع هو الغرض الأظهر في جميع الأموال، فهي المقصودة بذاتها، وفي إخراجها من الأموال تضييع لحقوق الناس، ولا يُسلّم أنها لا تُضمن، لأن ذلك قد يدفع أصحاب الفساد أن يعتدوا على ما يملكه الناس من المنافع بلا ضمان، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها[٤].

ولعل الراجح والله أعلم أن المنفعة مال معتبر؛ لقوة ما استدل به الجمهور، وعليه فإنه يجوز أن تكون أجرة أعضاء مجلس الإدارة منافع أو مزايا يمكن الانتفاع بها، ولكن بضوابط الأجرة التي ذكرها الفقهاء، وأهمها أن تكون منفعةً معلومةً مباحةً وليس فيها غرر ولا جهالة.

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١١/ ٧٩).

(٢) ينظر: الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) د. عبد العزيز الشبل، ص٤٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، برقم: (٤٧٩٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، برقم: (١٤٢٥).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (١/ ٣١٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٦/ ٣٢-٣٣).

المبحث الرابع:
المكافآت والمزايا المقدرة بنسبة من الأرباح وتكييفها في الفقه والنظام

من الصور التي أجازها النظام في المادة (٧٦) من نظام الشركات الجديد أن تكون المكافأة (نسبةً معينةً من صافي الأرباح).

وتعليق المكافأة بأن تكون بنسبةٍ من الأرباح يجعل ثمة احتمالين لتكييف مجلس الإدارة وما يقوم به من عمل للشركة والمساهمين:

الاحتمال الأول أو التكييف الأول: تكييف أعضاء مجلس الإدارة بأنهم مضاربون يقومون بالعمل في أموال الشركة أو المساهمين مقابل جزءٍ من الربح، والأصل أن هذا لا إشكال فيه من الناحية الشرعية، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز المضاربة، وأن يعمل المضارب في أموال غيره مقابل نسبة معلومة من الربح، وأن محل العقد بين العامل ورب المال هو العمل والمتاجرة بالمال والتصرف فيه وتنميته في مقابل قدرٍ معلومٍ من الربح[١]، وأن شرطها أن تكون بنسبةٍ مشاعة وليس بمبلغٍ مقطوع أو محدد[٢].

فإذا ربحت الشركة حصل عضو مجلس الإدارة على نسبته المتفق عليها من صافي الربح، وفي حال الخسارة أو عدم الربح فإنه يتحمل خسارة جهده وعمله.

الاحتمال الثاني أو التكييف الثاني: أن العلاقة علاقة إجارة وتكييف النسبة أنها أجرة على العمل الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة، وأن التكييف لا يختلف عن الصورة الأولى الواردة في المبحث الثالث، وأن الأجرة في هذه الصورة هي نسبة من الأرباح، وتكييف النسبة هنا أنها (أجرة بنسبة شائعة) وليست (ربحاً في عقد مضاربة).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١١)، التاج والإكليل (٧/ ٤٤٣)، الاستذكار (٧/ ١٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٥)، المغني (٥/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥١٠).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١١).

وهذه المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم، فقد ذهب الجمهور إلى منعها وأن الأجرة يجب أن تكون معلومةً محددةً ليس فيها غرر ولا جهالة[١].

واستدلوا بما جاء عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن استئجار الأجير، حتى يبين له أجره)[٢]، وفي لفظ: (من استأجر أجيراً فليسلم له إجارته)[٣]، وفي لفظ أيضًا: (إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره)[٤].

وقالوا بقياس وجوب العلم بالأجرة على وجوب العلم بالثمن في البيع، فكما يشترط فيه أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين؛ فإنه يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، فهما أحد العوضين[٥].

وقالوا بأن عدم معرفة العوض في الأجرة يؤدي إلى النزاع والخصام؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه[٦].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٧/ ٣٩٥)، مجلة الأحكام العدلية، (١/ ٨٦)، القوانين الفقهية، (١/ ١٨٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (٢/ ٣٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٨/ ٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٦/ ١٢٧)، المغني، (٥/ ٣٢٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٠/ ١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (١٨/ ١١٦)، برقم: ١١٥٦٥، واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٤٢٠) برقم: (٤٦٥٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦/ ١٢٠) برقم: (١١٧٦٦)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨/ ٢٣٥) برقم: (١٥٠٢٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١/ ٩٦) برقم: (٢١٥١٣)، ورجح أبو زرعة الرازي وقفه على أبي سعيد الخدري، ينظر: علل الحديث (٣/ ٦٠٠)، وقال ابن الملقن مرسل، ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٩)، وقال: شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه، ٨/ ٢٣٥، برقم: ١٥٠٢٤، عن أبي سعيد الخدري ﷺ والحكم عليه نفس الحكم على الألفاظ السابقة.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى، (٤/ ٤٢٠)، برقم: ٤٦٥٦، عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وقال عنه: مرسل،٦/ ١٩٨، برقم: ١١٦٥٢، والحكم عليه نفس الحكم على الألفاظ السابقة.

(٥) ينظر: المغني، (٥/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: مجلة جامعة الإمام، العدد (٣٣) محرم ١٤٢٢هـ.

وذهب الحنابلة إلى جواز أن تكون الأجرة بنسبةٍ شائعة ولا يُشترط أن تكون بدراهم معلومة، وأنه لا جهالة فيها ولا غرر، لأنها تؤول إلى العلم وقد رضي بها العاقدان، وأنه لا دليل على المنع والتحريم، قال ابن قدامة: (وقد أشار الإمام أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع؛ لحديث جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر على الشطر[١]، وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة. ونقل أبو داود، عن أحمد، في من يعطى فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع، فهو جائز، وبه قال الأوزاعي)[٢].

ولعل ما روي عن الإمام أحمد والأوزاعي رحمهما الله هو الأقرب؛ لأنه لا دليل على المنع، ولقوة ما استدلوا به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من معاملة أهل خيبر على النصف، وأنها تشبه المساقاة والمزارعة من حيث ثبوت العوض بنسبةٍ من الخارج، وقال ابن قدامة رحمه الله: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع)[٣]، فهو مثل المساقاة التي يؤجرها صاحب الأرض على العامل جزءٍ أو نسبةٍ مما يخرج منها، ولا يلزم أن يبيع المحصول ويكون هناك أرباح في كل أحوالها وصورها، فقد يؤجرها على ثلث ما يخرج منها، فيأخذ العامل أجرته مقابل عمله بجزءٍ مشاعٍ من الناتج ولو لم يكن مراد الطرفين البيع والمتاجرة والربح كما في جنس عقود المشاركات.

ولعل التكييف الأقرب والأظهر والله أعلم هو أنها إجارة، لأن مجلس الإدارة ليس شريكاً مضارباً، وهو أقرب إلى عقد الإجارة وقيوده وطبيعته، ويقوم غالباً بأعمال محددة ومعلومة ترتبط غالباً بالإشراف والرقابة وليس مباشرة الإدارة التنفيذية غالباً، ولا يقوم بما يقوم به المضارب من العمل والتصرف في المال، وكذلك فإن الغالب في مكافآته ومزاياه

---

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

أنها مزايا ومكافآت مقطوعة محددة، مما يجعل أعماله أقرب إلى الإجارة منها إلى الشراكة والمضاربة.

ولأن الراجح والله أعلم هو جواز أن تكون الأجرة بنسبةٍ شائعة وأنه لا يلزم أن تكون بمبلغٍ محدد أو مقطوع، فإن الأولى أن تكون طبيعة العلاقة واحدة، وتكييفها واحدا؛ لأن العمل المقابل لتلك الأنواع من المكافآت هو نفسه ولا فرق بين العمل الذي مكافأته مقطوعة وغيره، وهذا أولى من تغيير التكييف وطبيعة العقد والعلاقة على الرغم من أن الأعمال واحدة، وطبيعة العلاقة واحدة، فهي إجارة في الحالتين والله أعلم.

ومن المسائل النظامية المهمة في هذا النوع أو هذه الصورة من المكافآت أن اللائحة التنفيذية منعت أن تكون مكافأة الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة من هذا النوع من المكافآت، على الرغم من أن النظام لم يقيّد ذلك ولم يمنع منه، أما في اللائحة فقد قررت أنه لا يجوز أن تكون مكافأة العضو المستقل نسبةً من الأرباح، وقد جاء هذا الاستثناء والمنع في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

فقد قررت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات من ضمن ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أنه (يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون نسبة بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة)[1].

وجاء نفس النص في الفقرة (ب) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

---

(١) وهذا هو نص الفقرة (٣) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد.

المبحث الخامس
حكم الجمع بين عدة أنواع من المكافآت والمزايا في الفقه والنظام

ولأن النظام قرر أنواعاً وصوراً متنوعة من مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لم يجعلها على سبيل الحصر والتعيين، ولم يقيد الشركة بأن تختار نوعاً واحداً او صورةً واحدة من صور المكافآت، بل قرر في الفقرة (١) من المادة (٧٦) أنه (يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم)، فإن من المهم بحث مسألة الجمع بين المكافآت المحددة بمبالغ مقطوعة والمكافآت المتعلقة بنسبة من صافي الأرباح، إذ إن الحكم الشرعي فيها يختلف باختلاف تكييف العلاقة بين المجلس والشركة أو المساهمين.

فإن قيل بأنها (مضاربة) فإنه يرد عليها مسألة الجمع للمضارب بين النسبة الشائعة من الربح وبين دراهم معلومة ومضمونة، وهي المسألة المشهورة في باب الشركات والمضاربة، وهي محرمة ويفسد بها عقد المضاربة ويقطعها؛ لأن الجمع بين النسبة والأجرة يؤدي إبطال المضاربة فقد أجمع الفقهاء على منعها[١]، فلعل الأقرب والله أعلم عدم تكييفها بأنها مضاربة.

وإن قيل بأن تكييف العلاقة بأنها (إجارة) وهو الأقرب لطبيعة العلاقة بين المساهمين والمجلس، فإنها تكون مبنية على مسألتين؛ مسألة حكم الإجارة بنسبة شائعة _وهي التي

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص٩٢. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة، وإنما لم يصح ذلك لمعنيين: أحدهما، أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا، وقد يربح كثيرا، فيضر من شرطت له الدراهم. والثاني، أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء، فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به؛ ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح". ينظر: المغني، (٥/٢٨).

تقدم الحديث عنها في المبحث السابق_ ومسألة الجمع بين الأجرة المقطوعة والأجرة بنسبةٍ شائعة على القول بجوازها.

أما مسألة الإجارة بنسبةٍ شائعة فقد تقدم الحديث عنها، وأن الراجح فيها والله أعلم هو ما روي عن الإمام أحمد _وهي من مفردات الحنابلة_ من جواز أن تكون الإجارة بنسبةٍ شائعة، ولكن الإشكال في الصورة الواردة هنا في كونها تجمع بين نوعين من الأجرة، وهي الأجرة المعلومة، والأجرة بنسبةٍ شائعة.

وهذه المسألة روي عن الإمام أحمد فيها الجواز، وروي فيها الكراهة، قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة، لم يجز. نص عليه. وعنه الجواز... قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع، وسئل عن الرجل يعطى الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟ قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يُعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا؛ لحديث جابر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر على الشطر، وروى الأثرم، عن ابن سيرين، والنخعي، والزهري، وأيوب، ويعلى بن حكيم أنهم أجازوا ذلك)[1]، أي أجازوا الجمع بين الأجرة بنسبة شائعة مع الإجارة بدراهم معلومة.

ولعل الراجح والله أعلم هو الجواز؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من الجمع بين نوعين من الأجرة الجائزة، فإن قيل بجواز الأجرة بنسبة شائعة فإنها الجمع بينها وبين أجرة محددة مقطوعة لا يترتب عليه محذور ولا جهالة ولا غرر، وليس كالمضاربة التي يقتضي اشتراط الدراهم المعلومة فيها إلى انقطاع الشركة وربح ما لم يضمن وغير ذلك من الإشكالات الواردة على الجمع بين المضاربة والأجرة على عملٍ واحد.

أما في هذه الصورة فإن الجمع هنا هو جمعٌ بين صورتين جائزتين من صور الأجرة الجائزة في الإجارة، ولا جهالة فيها ولا في أحدهما، فمن يقول بجواز الإجارة بنسبةٍ شائعة لا يوجد ما يمنع به من الجمع بينهما، وإنما قال الإمام أحمد: (أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يُعرف) كما في النقل السابق عن ابن قدامة.

وأما من يمنع من الإجارة بنسبةٍ شائعة _وهم الجمهور_ فلا شك أنهم يمنعون من هذه

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١١٨،١١٧).

الصورة من باب أولى، ولكن الحديث هنا هو فرعٌ عن القول بالجواز، وهو ما رجحه الباحث في المبحث السابق، وهو قول الإمام أحمد وعدد من أئمة السلف كالأوزاعي وابن سيرين والنخعي والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم، كما تقدم، والله أعلم.

كما يمكن تكييف النسبة الإضافية (الزائدة على الأجرة المعلومة) بأنها جعالة معلقة على شرط تحقيق الربح للشركة، فكأن النسبة الإضافية معلقة على تحقيق الربح، فإن تحقق استحق أعضاء المجلس هذه الجعالة، وإلا فلا، تشجيعًا له على تحقيق الربح للشركة والعمل لأجل تنمية مواردها وأنشطتها وتقليل مصروفاتها ورفع كفاءتها، وقد اختلف الفقهاء في جهالة العوض في عقد الجعالة إلى قولين:

القول الأول: لا تصح الجعالة مع جهالة العوض، وقال به: الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهي رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يصح عقد الجعالة مع جهالة العوض، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، وهو قول عند الحنابلة[٥].

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن الجعالة: عقد جائز مع جهالة العمل للحاجة إليه، والجهالة بالعوض لا حاجة لها هنا[٦].

كما عللوا ذلك بأن الجعل في عقد الجعالة عوض في العقد، فكان كالأجرة في عقد الإجارة، فلا بد من العلم بها، وعند الجهل بها فإن العقد لا يكون صحيحاً[٧].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٨ و٢٥٨، والمبسوط ١١/ ١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (ص ٣٧٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٣١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٦/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: نفس المصدر.

(٦) ينظر: المعونة على مذهب إمام أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١١١٥).

(٧) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٣١).

وأما القول الثاني فقد استدل أصحابه بقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلا، فله سَلَبُه"[١]، فقد جعل للمجاهد سلب القتيل، والعمل فيه جهالة كما هو ظاهر، كما أن العوض فيه جهالة أيضًا؛ إذ إن مقدار السلب لا يمكن العلم به إلا باستكمال العمل.

وعللوا كذلك بأن العقد مبني على الجهالة في العمل، وذلك للحاجة إليه، فيجوز أن يكون في العوض جهالة مع الحاجة، خاصة وأن الجهالة لا تمنع تسليم العوض[٢].

ولعل الراجح –والله أعلم– هو القول بجواز عقد الجعالة مع جهالة العوض، وبناء على ما سبق فيمكن القول بجواز جهالة العوض في الحافز، فلو قيل بأن النسبة الزائدة على الأجرة هي جعالة بنسبةٍ معلومة من الربح أو المبيعات أو غيرها مما يؤول إلى العلم فإنها تصح على الراجح والله أعلم.

وحاصل ما سبق أنّ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا تخرج عن كونها أجرةً معلومة (سواءً كانت نقديةً أو عينية أو خدمات ومزايا) وأنهم يستحقونها على ما يقومون به من عمل لمصلحة الشركة والمساهمين، وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة من العقود الجائزة[٣]؛ وسبق الحديث عن أنواع الأجرة المذكورة في النظام، وأنها كلها تصح أن تكون عوضاً في الإجارة على الراجح والله أعلم، وأن النسبة يمكن أن تكون أجرةً أو تكون جعالةً، وكلاهما صحيح وجائز على الراجح كما تقدم بحثه.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسألة مشابهة لهذه المسألة ما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه، برقم (٢٩٧٣)، (٣/ ١١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: (١٧٥١)، ٠٣/ ١٣٧٠). وأَصلُ السَّلَب: المسْلُوب كالنَّفَضِ والخَبَط. قال مَكْحُول: مِن السَّلَب: السَّلاح، والمِنْطَقَة، والثِّياب والدَّابَّة، فما كان بَعدَها فلَيْس من السَّلَب. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٧٣)، والشرح الكبير، للدردير (٤/ ٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

"المادة الرابعة: الأجر على الإدارة: الأجر على الإدارة يكون على حالين:

١ - وفقاً لأحكام عقد الوكالة، فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

٢-في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقاً لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقاً لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الأموال المستثمرة"[١].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: (٢٠٠/ ٢١/ ٦)، ضمن الدورة الحادية والعشرين للمجمع.

المبحث السادس
دراسة تطبيقية على شركات مساهمة قامت بتعديل سياسة المكافآت وفقاً للنظام الجديد

المطلب الأول:
التطبيق الأول (شركة التعدين العربية السعودية)

الفرع الأول:
أحكام المكافآت والمزايا في لوائح الشركة

جاء في اللائحة الداخلية لسياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في شركة التعدين العربية السعودية (معادن)[١] النص الآتي:

المادة الثالثة: متطلبات السياسة:

١/ ١/ ٣: يجب أن تكون مكافأة مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة والإدارة التنفيذية متوافقة مع القواعد واللوائح التي تشرف على أنشطة معادن.

٢/ ١/ ٣: يجب أن تتوافق المكافأة مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها وطبيعة المخاطر والمهارات اللازمة لإدارتها.

٣/ ١/ ٣: يجب أن تكون المكافآت عاملاً في استقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمه.

٤/ ١/ ٣: تتناسب أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين مع اختصاصاتهم ومسؤولياتهم التي يقومون بها بالإضافة إلى الأهداف التي حددها مجلس الإدارة لتحقيقها خلال السنة المالية.

٥/ ١/ ٣: يجب أن تكون المكافآت متوافقة مع المعايير السائدة في المملكة العربية السعودية وأن تخدم مصالح المساهمين وأهدافهم طويلة المدى.

---

(١) اللوائح منشورة في موقع الشركة الرسمي على الانترنت على الرابط التالي: https://axvpvthrjz64.compat.objectstorage.me-jeddah-1.oraclecloud.com/maaden-website-assets/reports/governance-documents/ma'aden-corporate-governance-code----ar.pdf ، ومنشورة كذلك على الموقع الرسمي لتداول.

٦/ ١/ ٣: يجوز للشركة منح أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سواء تم إصدارها أو شراؤها حديثًا من قبل معادن. في حال قيام معادن بإعادة شراء أسهمه الممتازة أو العادية بغرض تخصيصها ل "خطة أسهم الموظفين" يجب على معادن الالتزام بأحكام المادة ١٥ المنصوص عليها من قبل السلطات الإشرافية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

-الحصول على تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي حول إعادة شراء الشركة المقترحة لأسهم، حسب موافقة مجلس الإدارة.

-الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

-الحصول على موافقة الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المشاركة في خطة أسهم الموظفين، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذي التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالخطة.

٧/ ١/ ٣: يتم تعليق أو استرداد المكافآت إذا تبين أن القرار قد تم بناء على معلومة غير صحيحة.

٨/ ١/ ٣: يجوز أن تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد، أو مزايا محددة على شكل أسهم، أو نقد، أو نسبة محددة من أرباح الشركة وفقًا لما تحدده لجنة الترشيحات والمكافآت وبناء على السياسة بالإضافة إلى بدل الحضور، وفقًا لأحكام قانون الشركات والتعليمات الصادرة من حين لآخر عن الجهات الإشرافية.

٩/ ١/ ٣: لا يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها شركة معادن، كما لا يجوز أن تعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٢/ ٢/ ٣: تكون المكافآت على أساس إجراءات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بما لا يتجاوز مبلغ (١.٨٠٠.٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة أو لجنة.

٤/ ٢/ ٣: قد يتم تخصيص مكافآت إضافية اعتمادًا على مستوى المشاركة والقيمة المضافة لشركة معادن للمديرين الذين لديهم مستوى أعلى من المشاركة، أو تم تكليفهم بمسؤوليات إضافية للأنشطة المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة، أو اجتماعات اللجان، أو الفنية الإضافية أو الأعمال الإدارية، أو الاستشارية المكلف بها.

٦/ ٢/ ٣: تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت باعتماد ومراقبة مكافآت الإدارة التنفيذية لتحقق من الالتزام ببرنامج الحوافز المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٨/ ٢/ ٣: لا يحق لمجلس الإدارة التصويت على بند جدول الأعمال المتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية.

١٠/ ٢/ ٣: يجب أو يحق لأعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ المكافأة السنوية على النحو المنصوص عليه في إجراءات مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة التي يمكن دفعها خلال السنة المالية والإبلاغ عنها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

١٢/ ٢/ ٣: سيتم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المعينين في شركات مجموعة معادن (الإدارة التنفيذية) وفقًا لسياسة المكافآت الخاصة بشركة المعادن.

١٤/ ٢/ ٣: سيتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناء على تاريخ انضمام العضو إلى مجلس الإدارة وتركه، وإذا لم يكمل العضو سنة مالية كاملة لأي سبب من الأسباب؛ فيستقطع من الأجر ما يتناسب مع عدد الأيام التي لم يكن فيها عضوا.

١٦/ ٢/ ٣: يرتبط إجمالي التعويضات التنفيذية بأداء الشركة الذي يتضمن خطة حوافز الأداء التي تتكون من خطة حوافز قصيرة الأجل وخطة حوافز مؤجلة طويلة الأجل وتتكون من حد أقصى وفقًا لسياسات معادن.

١٨/ ٢/ ٣: تخضع مكافآت المسؤولين التنفيذيين لقانون العمل ولوائحه التنفيذية وسياسات الشركة والإجراءات المنصوص عليها في جدول مصفوفات الهيئة.

٢٠/ ٢/ ٣: يجب أن يتم اعتماد المكافآت المدفوعة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

٣/٣: الأحكام الختامية:

١/ ٣/ ٣: يجب على الشركة الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين في تقارير مجلس الإدارة وفقًا للأنظمة ذات الصلة.

٢/ ٣/ ٣: تعتبر هذه السياسة سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية عليها، أو أي تعديل على هذه السياسة.

٣/ ٣/ ٣: كل ما لم تنص عليه هذه السياسة هو تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات الرقابية.

المادة الرابعة: حوكمة السياسة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة بشكل دوري ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.

الفرع الثاني:
دراسة التطبيق والتعليق عليه

إن المتأمل في بنود هذا التطبيق ليراه متطابقًا مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، لا سيما وقد جاء في المادة الأولى منه النص الآتي:

"تم وضع سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ("السياسة") وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ونظام الشركات، وتمت الموافقة على هذه السياسة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة".

ولذلك تجد في نصوص هذا التطبيق نصوصاً مطابقة تمامًا لنصوص اللائحة التنفيذية ونصوص نظام الشركات.

المطلب الثاني:
التطبيق الثاني: شركة زين
الفرع الأول:
أحكام المكافآت والمزايا في لوائح الشركة

المادة الأولى: أحكام عامة: اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة[١]:

١-يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه وفقاً ما ورد في هذه السياسة والأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح، والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

٢- مراجعة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين، ورفعها للجمعية العامة تمهيداً لاعتمادها.

٣-التأكد من قيام لجنة المكافآت والترشيحات من تنفيذ هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها بشكل دوري.

٤-اتخاذ قرار بشأن التوصيات الصادرة من لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بمكافآت أعضاء المجلس تمهيداً لإقرارها من الجمعية العامة العادية.

٥-اتخاذ قرار بشأن التوصيات الصادرة من لجنة المكافآت والترشيحات الخاصة بمكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس واعتماد صرفها.

اختصاصات وصلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:

١- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنطقة عن المجلس وكبار التنفيذيين، ويراعى فيها اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها بشكل دوري وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

---

(١) اللوائح منشورة في موقع الشركة الرسمي على الانترنت على الرابط التالي: https://1investor.sa.zain.com/ar/investors/policies-and-regulations ، ومنشورة كذلك على الموقع الرسمي لتداول.

٢ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وهذه السياسة وبيان أي انحراف جوهري عنها.

٣ -التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وفقا لهذه السياسة.

المادة الثانية ضوابط ومعايير المكافآت:

تنفيذاً لنظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة ضمنت الشركة ضوابط ومعايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين كما يلي:

١ -انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ودرجة المخاطر التي تواجهها الشركة. ٢ -تقدم المكافآت لحث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين على تحقيق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة بشكل سنوي وبعرض إنجاح الشركة وتنميتها، على المدى الطويل.

٣-يراعى في تحديد المكافآت ممارسات الشركات الأخرى مع الأخذ بالاعتبار القطاع الذي تعمل به. الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس إدارتها مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع ناع غير مبرر للمكافآت.

٤- أن تكون المكافآت ملائمة لمستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء وأن تسهم في استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها.

٥-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند المكافآت في اجتماع الجمعية العامة.

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:

يراعى عند تحديد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه ما يلي:

١ -تكون المكافآت من مبالغ معينة أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو بدل حضور الاجتماعات ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من نوع المكافآت ووفقاً لما ينص عليه نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس.

٢ يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء واختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

٣- أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو.

٤-لا تدخل النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة المنبثقة عن المجلس لغرض تأدية عمله في احتساب المكافآت.

٥- يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة.

٦-تقرر الجمعية العامة مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات الصادرة من مجلس الإدارة.

٧- يقرر مجلس الإدارة مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عنه بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمد صرفها بعد نشر القوائم المالية للشركة.

٨- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص معني إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى. المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

ثانيا: مكافآت كبار التنفيذيين:

١- يكون تحديد الرواتب والهدايا المخصصة للرئيس التنفيذي أو لكبار التنفيذيين ومنها - على سبيل المثال لا الحصر الراتب الأساسي والمزايا المالية والمزايا العينية والبدلات وأي مميزات أخرى وفق السياسات والإجراءات المعتمدة.

٢ تكون مكافآت كبار التنفيذيين المتغيرة وفق السياسات والإجراءات المعتمدة.

٣- يعتمد صرف مكافآت كبار التنفيذيين بعد نشر القوائم المالية للشركة.

المادة الثالثة: إيقاف صرف المكافآت واستردادها:

لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عن عضو في مجلس الإدارة أو في اللجان المنبثقة أو كبار التنفيذيين - وعلى سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١ -إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي شرعت له عن تلك الفترة.

٢ - إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، وبحق للشركة مطالبته بردها.

المادة الرابعة: الإفصاح:

تلتزم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن التالي:

١ - تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية. المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

٢ -الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت المفتوحة الأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا أيا كانت طبيعتها واسمها وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

٣-توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٤- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

المادة الخامسة: المراجعة:

تخضع السياسة للمراجعة لغرض التحديث والتعديل وهما لما تقترحه لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس إدارة الشركة وبما ورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريفات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة وبعد العرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

المادة السادسة: النفاذ والنشر:

تكون سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة والنشر على موقع الشركة وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ما ورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

الفرع الثاني:
دراسة التطبيق والتعليق عليه

القارئ للبنود السابقة يجدها متوافقة مع ما جاء في نظام الشركات الجديد، ومن ذلك المادة الآتية:

٤- أن تكون المكافآت ملائمة لمستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء وأن تسهم في استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها.

وهذا نفس ما جاء في مواد لائحة نظام الشركات بخصوص ضوابط المكافآت.

كما جاء في هذا التطبيق الآتي:

"١-تكون المكافآت من مبالغ معينة أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو بدل حضور الاجتماعات ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من نوع المكافآت ووفقاً لما ينص عليه نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس".

وهذا يتوافق مع ما جاء في نظام الشركات بخصوص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بالنص، فقد أجاز النظام الجمع بين المزايا العينية والنقدية ونسبة من صافي الأرباح، وكذلك فعلت بنود هذا التطبيق.

المطلب الثالث:
التطبيق الثالث: الشركة السعودية للكهرباء
الفرع الأول:
أحكام المكافآت والمزايا في لوائح الشركة

المادة (٣) سياسة المكافآت[١]:

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة، ومتطلبات لائحة الحوكمة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للسياسات التالية:

١ -انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

٢ -أن تقدم المكافآت بعرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

٣- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية.

٤ -انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

٥ -الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

٦ -أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

٧ -أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.

٨ -تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارية والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

---

(١) اللوائح منشورة في موقع الشركة الرسمي على الانترنت على الرابط التالي:
https://www.se.com.sa/ar-SA/Investors/Column3/ESG/Board-Rules-and-Policies ، ومنشورة كذلك على الموقع الرسمي لتداول.

٩-أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارية واللجان المنبثقة عنه، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة لتحقيقها خلال السنة المالية.

١٠-أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

١١- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

١٢-الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

١٣-أن تكون المكافأة كافية بشكل مقبول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

-١٤- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني_ إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس.

١٥- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

١٦ إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضلله تم عرضها على الجمعية العامة أو تحسينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة (٤) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

١-تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - إن وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

٢-يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٣- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

المادة (٥) مكافآت الإدارة التنفيذية:

تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقا للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياساتها المحددة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

١-راتب أساس.

٢-تأمين طبي له ولأسرته.

٣-بدل نقل.

٤-بدل سكن.

٥-مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقا للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.

٦-مكافأة تحفيزية طويلة الأجل إن وجدت.

٧-أي مكافآت أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٦) الإفصاح:

١-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المالية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل محضور الطلبات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعد الجلسات التي حضرها كل عضو.

٢-دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.

المادة (٧) دفع المكافآت:

تدفع المكافآت - وفقا لما هو منصوص عليه في جدول المكافآت والمزايا المرفق في هذه السياسة - بالريال السعودي أو ما يماثله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة (٨) أحكام عامة:

١-إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع بقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضر، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

٢-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بعد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

٣-تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.

٤-تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساس للشركة، ونظام حوكمة الشركة، ولائحة الحوكمة.

٥-كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

٦-تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

الفرع الثاني:
دراسة التطبيق والتعليق عليه

إن المتأمل في بنود هذا التطبيق يجده يتناسب ويتوافق مع ما جاء في مواد نظام الشركات الجديد ولوائحه، مثل النص الآتي:

"٣- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية.

وكذلك في التطبيق كقولهم: "تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقا للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياساتها المحددة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

١ -راتب أساس.

٢ -تأمين طبي له ولأسرته.

٣-بدل نقل.

٤ -بدل سكن.

٥-مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقا للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.

٦ -مكافأة تحفيزية طويلة الأجل إن وجدت.

٧-أي مكافآت أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

وهذا كله يتطابق مع النظام إذ جعلوا المكافأة بناء على الخبرات والقدرات ومستوى الوظيفة، وهذا من العدل والإنصاف وحسب الاتفاق، كما أنهم جعلوا المكافأة منوعة بين مزايا عينية ونقدية، ومنافع كالتأمين الطبي.

الخاتمة:ـ

وفي ختام هذه الدراسة خلصت إلى مجموعة من النتائج أجملها على النحو الآتي:

١- أن عقد شركة المساهمة لا يخرج عن كونه عقد شركة بين مجموعة من المساهمين بقصد الربح مقسوما إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على ألا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه.

٢- أن مجلس الإدارة: هو هيئة أساسية في الشركة المساهمة يتألف من عدد من الأعضاء يختارهم المساهمون ليقوموا بإدارة الشركة وتسيير أعمالها.

٣- لعل الأقرب في تكييف مجلس الإدارة أنه وكيل عن المساهمين بأجر، فهم يتصرفون بأموال الشركة وقراراتها بالنيابة عن ملاكها، وهم المساهمون الذين يملكون الشركة وهم من يتولى تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومحاسبتهم وتقييد سلطاتهم وصلاحياتهم، وغير ذلك.

٤- أنه يجوز تقييد الوكيل بوقت معين وتصرفات محددة، وعليه فإنه يجوز للجمعية العامة للمساهمين تقييد مدة المجلس وصلاحياته أو توسعتها كما جاء في النظام.

٥- لا يجوز تعاقد الوكيل لمصلحة نفسه مباشرة أو غير مباشرة عند إطلاق العقد، وكذلك عضو مجلس الإدارة كونه وكيلا عن شركة المساهمة، فلا يجوز له ان تكون له مصالح خاصة ما عدا المزايا والمكافآت المحددة له، وأنه يجب الإفصاح عنها وعرضها على المساهمين.

٦- يجوز أن تكون أجرة أعضاء مجلس الإدارة أو مكافأتهم نقدًا أو عينًا أو منفعة على أرجح الأقوال؛ لكون المنفعة مالا.

٧- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين اثنتين أو ثلاث من هذه الأنواع السابقة من الإجارة؛ لأن من شروط الإجارة أن تكون محددة ومعلومة.

٨- يجوز على الراجح أن تكون الأجرة نسبةً شائعةً، وعليه فإنه يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة، ولكن اللائحة منعت أن تكون مكافأة الأعضاء المستقلين نسبةً من الأرباح أو أن تكون مرتبطةً بالأرباح بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩- توصل الباحث إلى أنه يجوز أن يجمع لعضو مجلس الإدارة بين النسبة من الأرباح والأجرة المقطوعة؛ لكونها جمعا بين نوعين من الأجرة الجائزة والصحيحة على الراجح، وأن هذا مروي عن الإمام أحمد وعدد من السلف، كما يمكن تكييف النسبة بأنها جعالة كما تقدم في البحث.

١٠- تبين من خلال البحث أن نظام الشركات الجديد تضمن عدداً من الأحكام المهمة التي تتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وما يحصلون عليه من مزايا، وأنه يجب أن تكون خاضعة لمعايير عادلة، وأن تكون متناسبة مع ما يقومون به من أعمال ومسؤوليات.

١١- تبين من خلال دراسة الضوابط النظامية للمكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة أنه يجوز تفاوت الأعضاء في تلك المكافآت والمزايا، على أن يكون هذا التفاوت خاضعاً لمعايير العدالة، وأن تراعي معايير المكافآت مصلحة الشركة ومتناسبة مع نشاطها والمهام والخبرات المتعلقة بأعضاء المجلس.

١٢- تبين من خلال البحث أنه يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

١٣- تبين من خلال البحث أن النظام ألزم كل عضو يحصل على أي مكافأة بالمخالفة لأحكام النظام أن يرد ما أخذه بغير حق _ولو كان حسن النية_ وأن للشركة حق المطالبة بالاسترداد.

١٤- تبين من خلال دراسة عدد من لوائح شركات المساهمة المدرجة أنها قامت بتعديل لوائحها بعد صدور النظام الجديد، وأنها جاءت متوافقةً مع ما ورد في نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية، وما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

وفي الختام أوصي بأن يحظى هذا الموضوع وما فيه من مسائل وضوابط ولا سيما أثر المخالفات المتعلقة بالضوابط وجمعها وتقسيمها، وأنها متفاوتة في مستوى المخالفة وأثرها، وهي من المسائل العملية المهمة الجديرة بالبحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

١.الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢. أساسيات القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٤ . الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٧. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د. ط، د.ت

٨. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الدكتور الغريب ناصر، دار أبو اللو، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩.الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) د. عبد العزيز الشبل، رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

١٠.الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١.الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٤. بحوث في (التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة) وأوراق علمية مقدمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس لأصحاب الفضيلة: الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، والأستاذ الدكتور صالح العلي، والدكتور محمد القري، والدكتور حسين حامد، والدكتور نزيه حماد، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والبحوث وأوراق العمل العلمية منشورة في موقع المؤتمر على الانترنت على هذا الرابط:
https://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?pageID=21&confID=27 .

١٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة –مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٨.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٩.الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠.الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٢.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣. دراسات في النحو، لصلاح الدين الزعبلاوي، منشور على موقع المكتبة الشاملة على الرابط التالي: https://shamela.ws/book/2120

٣٤.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٨.سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٠.سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٢.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٤٣.شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٤.شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

٤٥.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٦.شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٩٨٢م. ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٥م.

٤٧.صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٨.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩.عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الله حسين الموجان، شركة كنوز المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٥١.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

٥٢.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٣.الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٥٤.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٥٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن مهنا شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٦.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ١٤١٤ هـ-١٩٩١م.

٥٧.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، د.ط، د.ت.

٥٨.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٩.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٠.اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، وزارة التجارة، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٦١.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٦٢.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٣.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٤.المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٥.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

٦٦.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٦٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٨.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٧٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٧٢.المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٣.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٤.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٥.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٦.المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٧٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨.المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧٩.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨١.موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف، مكتبة الحلبي، ٢٠٨م.

٨٢.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ ه)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٨٣.نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، محمد بن سليمان بن علي الناصر، إصدار جمعية قضاء، تاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٤٤هـ.

٨٤.نظام الشركات، وزارة التجارة، هيئة السوق المالية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٨٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٦.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٧.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٨٨. الوجيز في النظام التجاري السعودي، للدكتور سعيد يحيى، الناشر: المكتب العربي الحديث – الاسكندرية، الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٤م.

References:

• **alquran alkarim**
• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaaniati, 1405hi - 1985m.
• aliastidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh alnamirii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eata wamuhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
• 'asasiaat alqanun altijari, lilduktur mustafaa kamal taha, manshurat alhalabii alhuquqiati.
• 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>>, 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafaa: 1397ha), dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati.
• al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1411hi- 1991m.
• al'ashbah walnazayiri, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1411hi-1990m.
• 'usul alsarukhisi, muhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (almutawafaa: 483hi), dar almaerifat - bayrut.
• 'usul alshaashi, nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad alshaashi (almutawafaa: 344h), dar alkitaab alearabii - bayrut, da. ta, da.t
• 'usul almasrifiat al'iislamiat waqadaya altashghili, alduktur algharib nasir, dar 'abu alllw, alqahiratu, altabeat al'uwlaa, 1417h-1996m.
• aliaetida' al'iiliktrunii (dirasat fiqhiatun) da. eabd aleaziz alshabla, risalat dukturah, nuqishat fi jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, 1428hi.
• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, ealiin bin muhamad bin eabd almalak, 'abu alhasan abn alqataan (almutawafaa: 628hi), tahqiqu: hasan fawzi alsaeidiu, alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa, 1424hi - 2004m.

• al'iilmam bi'ahadith al'ahkami, taqi aldiyn 'abu alfath muhamad abn daqiq aleid (almutawafaa: 702hi), tahqiqu: husayn 'iismaeil aljumla: dar almieraj alduwaliat - dar aibn hazm - alsaeudiat - alriyad / lubnan - bayrut, altabeat althaaniati, 1423hi -2002m.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan ealii almardawi (almutawafaa: 885hi), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati, da.t.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahima, abn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bn husayn bin ealiin altuwrii (t baed 1138h), dar alkitaab al'iislami, altabeat althaaniati, da.t.
• buhuth fi (altikyif alfiqhii li'ashum sharikat almusahamati) wa'awraq eilmiat muqadimat dimn mutamar shuraa alfiqhii alsaadis li'ashab alfadilati: al'ustadh alduktur yusif alshibili, wal'ustadh alduktur salih aleali, walduktur muhamad alqari, walduktur husayn hamid, walduktur nazih hamad, walduktur eabd alnaasir 'abu albasal, walbuhuth wa'awraq aleamal aleilmiat manshurat fi mawqie almutamar ealaa alaintirnit ealaa hadha alraabiti:
https://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?pageID=21&confID=27.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtibii, abn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), dar alhadith - alqahiratu, du.ti, 1425h-2004m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr alkasanii (almutawafaa: 587hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi-1986m.
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bn eali (almutawafaa: 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
• bayan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, ealiin bin muhamad 'abu alhasan abn alqataan (almutawafaa: 628hi), tahqiqu: alduktur alhusayn ayat saeid, dar tibati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1418h-1997m.
• albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bn 'abi alkhayr aleumranii alyamanii (almutawafaa: 558hi),

tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, altabeat al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
• albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), tahqiqu: alduktur muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati, 1408h-1988m.
• altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416hi-1994m.
• tahrir alkalam fi masayil alialtizami, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad alhataab alrrueyny (almutawafaa: 954hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad alsharifu, dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1404hi - 1984m.
• tuhifat alfuqaha'i, muhamad bin 'ahmadu, 'abu bakr alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540h), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati, 1414h-1994m.
• tafsir alqurtubii= aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allh muhamad bn 'ahmad alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeat althaaniatu, 1384hi-1964m.
• taqrir alqawaeid watahrir alfawayid almashhur bi <<qawaeid aibn rajaba>>, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali (almutawafaa: 795 hu), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafaan lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi.
• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, 'abu alfadl bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: 'abu easim hasan bin eabaas bin qutb, muasasat qurtubat - masir, altabeat al'uwlaa, 1416h/1995m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusuf alnamrii alqurtubii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi wamuhamad eabd alkabir albakri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, 1387hi.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikii (almutawafaa:

776hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat alturath , altabeat al'uwlaa, 1429hi- 2008m.
• aljamie alkabir = sunan altirmidhi, muhamad bn eisaa altirmadhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, 1998m.
• aljawharat alnayrati, 'abu bakr bin ealii bin muhamad alhadaadii alzubaydii (almutawafaa: 800hi), almatbaeat alkhayriati, altabeat al'uwlaa, 1322h.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), dar alfikri, du.ti, di.t.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, eali bin muhamad almawardi (almutawafaa: 450hi), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419hi -1999m.
• dirasat fi alnuhuw, lisalah aldiyn alzaebalawii, manshur ealaa mawqie almaktabat alshaamilat ealaa alraabit altaali: https://shamela.ws/book/2120
• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, eali haydar khawajat 'amin 'afandi (almutawafaa: 1353h), taeribi: fahmi alhusayni, dar aljili, altabeat al'uwlaa, 1411h-1991m.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, mansur bin yunis bn salah aldiyn abn hasan bn 'iidris albuhutii (almutawafaa: 1051hi), ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414hi - 1993mi.
• rada almuhtar ealaa aldiri almukhtar, abn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), dar alfikiri-birut, altabeat althaaniati, 1412hi-1992m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithata, 1412hi-1991m.

• sunan abn majata, abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu (t: 275hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, 1430h-2009m.
• sunan albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eulay, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanatin, altabeat althaalithati, 1424hi-2003m.
• snan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaaraqutni (almutawafaa: 385hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424h-2004m.
• alsunan alkubraa, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (almutawafaa: 303hi), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421 hi-2001m.
• sharh altalqina, 'abu eabd allh muhamad bin ealiin alttamimy almazrii almalikii (almutawafaa: 536hi), tahqiqu: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy, dar algharb al'iislamy, altabeat al'uwlaa, 2008m.
• sharah alzarkashi, shams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii (almutawafaa: 772ha), dar aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1413 hi-1993m.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682hi), dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanari.
• sharikat almusahamat fi alnizam alsaeudii, salih bin zabin almarzuqii albaqmi, alnaashir: jamieat 'um alquraa, sunat alnashri: 1982ma. wamaehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii, 1985m.
• shih albukhari, = aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii

aljaefi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuaad eabd albaqi), altabeat al'uwlaa, 1422h.
• shih muslamin, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• daeif aljamie alsaghir waziadatuhu, 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn al'albaniu (almutawafaa: 1420hi), 'ashraf ealaa tabeihi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, altabeat almujadadat walmazidat walmunaqahati.
• eaqad al'iijarat fi alsharieat al'iislamiati, alduktur eabd allh husayn almawjan, sharikat kunuz almaerifati, altabeat althaaniatu, 1422hi-2001m.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855hi), dar 'iihya' alturath alearabii -birut.
• algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h), alnaashir: almatbaeat almimaniati, du.ta, da.t.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, 'ahmad bin muhamad miki, shihab aldiyn alhusaynii alhamawii alhanafii (almutawafaa: 1098hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1405hi-1985m.
• alfatawaa alhindiatu, lajnat eulama' biriaasat nizam aldiyn albalkhi, dar alfikri, altabeat althaaniati, 1310hi.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii (almutawafaa: 684hi), ealim alkutab, du.ti, da.t.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, abn mahana shihab aldiyn alnafrawiu (almutawafaa: 1126hi), dar alfikari, du.ti, 1415hi - 1995m.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, eizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam (almutawafaa: 660hi), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, (wasuwwratuha dawr eidat mithla: dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'am alquraa - alqahiratu), 1414 ha-1991m.

• alqawanin alfiqhiati, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741hi), du.ti, da.t.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: muhamad 'uhayid walad madik almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayada, altabeat althaaniatu, 1400hi-1980m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bn salah aldiyn abn hasan bn 'iidris albuhutii (almutawafaa: 1051hi), dar alkutub aleilmiati.
• allaayihat altanfidhiat linizam alsharikati, wazarat altijarati, 1444h-2023m.
• almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih (almutawafaa: 884hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418 hi-1997m.
• almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), dar almaerifat - bayrut, du.ti, 1414h-1993m.
• majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, tahqiqu: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, karkhanh tijarat kutub, aram bagh, kratshi.
• almajmue sharh almuhadhabi, (me takmilat alsabakii walmutieii), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), dar alfikri.
• almuhalaa bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), dar alfikr - bayrut, du.ti, di.t.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafiu (almutawafaa: 616hi), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424 ha-2004m.
• mukhtar alsahahi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi),

tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeat alkhamisati, 1420h-1999m.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduih bin naeaym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biabn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411 - 1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi-2001m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii (almutawafaa: nahw 770h), almaktabat aleilmiat - bayrut (fi mujalad wahid watarqim musalsal wahidi).
• almusanaf fi al'ahadith walathar, 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bn khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi), tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1409hi.
• almusanafi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyari alyamaniu alsaneanii (almutawafaa: 211hi), tahqiqu: habib alrahman al'aezamii, almajlis alealmii- alhinda, altabeat althaaniatu, 1403hi.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii (almutawafaa: 1243hi), almaktab al'iislamii, altabeat althaaniati, 1415hi-1994m.
• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h-1979m.
• almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabii

albaghdadii almalikii (almutawafaa: 422hi), tahqiqu: hamish eabd alhqq, alnaashir: almaktabat altijariatu, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• almighni, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi, abn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi), maktabat alqahirati, du.ti, 1388h-1968m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), dar alkutub aleilmiati.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alraeinii almalikii (almutawafaa: 954ha), dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412hi-1992m.
• muasueat alsharikat altijariati, 'iilyas nasifa, maktabat alhalbi, 208m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt juz'a, altabeati: (man 1404 - 1427 ha), al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.
• nizam alsharikat walawayihuh altanfidhiatu, muhamad bin sulayman bin ealiin alnaasir, 'iisdar jameiat qada'i, tarikh 28/8/1444h.
• nizam alsharikati, wazarat altijarati, hayyat alsuwq almaliati, 1443h-2022m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), dar alfikri, bayrut, 1404h-1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allh aljuayni, 'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud aldiyb, dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1428h-2007m.

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), tahqiqu: talal yusif, dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• alwajiz fi alnizam altijarii alsaeudii, lilduktur saeid yahyaa, alnaashir: almaktab alearabiu alhadith - aliaskandariatu, altabeat alsaabieat sanat 2004m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ١٧٤٥
أولاً: أهمية موضوع البحث: ١٧٤٦
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: ١٧٤٧
ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته ١٧٤٧
رابعاً: حدود البحث: ١٧٤٨
خامساً: الدراسات السابقة: ١٧٤٨
سادساً: منهجية البحث: ١٧٤٨
سابعاً: تقسيمات البحث: ١٧٥٠
التمهيد ١٧٥١
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة: ١٧٥١
الفرع الأول: تعريف الشركة في اللغة ١٧٥١
الفرع الثاني: تعريف الشركة في الفقه ١٧٥١
الفرع الثالث: تعريف الشركة في النظام ١٧٥٣
الفرع الرابع: تعريف المساهمة لغة ١٧٥٣
الفرع الخامس: تعريف شركة المساهمة في النظام والقانون المقارن ١٧٥٣
الفرع السادس: تعريف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في النظام ١٧٥٥
المطلب الثاني: تعريف مجلس الإدارة وصلاحياته في شركة المساهمة: ١٧٥٦
الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة ١٧٥٦
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة ١٧٥٧
المبحث الأول: التكييف الفقهي والنظامي لمجلس الإدارة وصفته في الشركة ١٧٥٨
المبحث الثاني: الضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وأثر الإخلال بها ١٧٧٠
المطلب الأول: الضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ١٧٧٠
المطلب الثاني أثر الإخلال بالضوابط النظامية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ١٧٧٧
المبحث الثالث: المكافآت والمزايا المقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة وتكييفها في الفقه والنظام ١٧٧٩
المبحث الرابع: المكافآت والمزايا المقدرة بنسبة من الأرباح وتكييفها في الفقه والنظام ١٧٨٤
المبحث الخامس حكم الجمع بين عدة أنواع من المكافآت والمزايا في الفقه والنظام ١٧٨٨

المبحث السادس دراسة تطبيقية على شركات مساهمة قامت بتعديل سياسة المكافآت وفقاً للنظام الجديد..... ١٧٩٣
المطلب الأول: التطبيق الأول (شركة التعدين العربية السعودية) ١٧٩٣
الفرع الأول: أحكام المكافآت والمزايا في لوائح الشركة ١٧٩٣
الفرع الثاني: دراسة التطبيق والتعليق عليه ١٧٩٦
المطلب الثاني: التطبيق الثاني: شركة زين ١٧٩٧
الفرع الأول: أحكام المكافآت والمزايا في لوائح الشركة ١٧٩٧
الفرع الثاني: دراسة التطبيق والتعليق عليه ١٨٠١
المطلب الثالث: التطبيق الثالث: الشركة السعودية للكهرباء ١٨٠٣
الفرع الأول: أحكام المكافآت والمزايا في لوائح الشركة ١٨٠٣
الفرع الثاني: دراسة التطبيق والتعليق عليه ١٨٠٧
الخاتمة:ـ..... ١٨٠٨
المراجع والمصادر: ١٨١١
REFERENCES: ١٨٢١
فهـــرس الموضوعـــات..... ١٨٣١